وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات البديلة عن الحبس في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق. **التخصص:** قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة) **تحت إشراف الأستاذ(ة)**

لطروش تواتية بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... حميش يمينة .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بن سطاعلي جميلة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بنور سعاد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم:17-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لمروش نوال الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113845677 والصادرة بتاريخ: 2018/05/29

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

العقوبات البديلة عن الحبس في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/06/2025

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الأصل
بمشورت - 19 - 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي رحمه الله

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي الغالية التي كانت لي نعمة سند، وكان لدعائها المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى عائلتي الكريمة و معارفي الذين أجلهم و احترمهم

إلى الذين عشت معهم سنين عمري و شاركوني بسمة الحياة وآلامها

أخوتي و أخواتي خيرة والعجال

إلى كل من علمني حرف في حياتي و أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام

إلى كل الأصدقاء أصحاب القلوب الصافية

جلال وأسماء

إلى من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي

لطروش تواتية

شكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث وذلل لنا الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذنا بن سطاعلي جميلة الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل ، و لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق لإنجاز هذا العمل.

كما توجه تحية التقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع و تقويمه بتوجيهاتهم.

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

وإلى كل موظفي المكتبات التي قمنا بزيارتها على طيب معاملتهم لنا ، وكل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

ق.ا ج ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ع:العدد

ج: الجزء

د ج:دون جزء

ص ص:من صفحة إلى صفحة

مقدمة

عرفت العقوبة السالبة للحرية منذ العصور القديمة، حيث كانت في البداية عقوبات بدنية بحتة فهو نظام غرضه الأول والأخير هو تسبيب الألم والأذى للجاني، فقد كانت العقوبة تستهدف بالدرجة الأولى المساس بكرامة الجاني وإذلاله، فهو لم يكن سوى نظاما انتقامياً.

إلا أن هذا النظام سرعان ما تلاشى في ظل نظام جنائي حديث ساهم بشكل فعال في إعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين، والبحث عما يحفظ كرامتهم وحقوقهم التي طالها التعسف، فأصبحت الهيئة الفضائية هي المسؤولة عنهم تتولى مهمة مراقبتهم على ما يرتكبونه من جرائم وتنصفهم وفق ما ينص عليه القانون. كما تحاول الهيئة القضائية القضاء على الأسباب التي أدت إلى انحرافهم وذلك بالطرق. القانونية، فظهرت بالإضافة إلى العقوبات البدنية، عقوبات سالبة للحرية بمختلف أقسامها وأنواعها، وصارت عقوبات أساسية في معظم الأنظمة العقابية، يعتمد عليها مباشرة لمواجهة الظواهر الإجرامية المخالفة للقانون في مختلف دول العالم.

وقد أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا تحدث أثرا في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكررا ومستمرا أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت وسريع، وهذا ما ساهم بشكل فعال في إعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين والبحث عن بديل لها وظهرت بذلك العقوبات السالبة للحرية وحلت محل العقوبات البدنية وأصبحت عقوبة أساسية في كثير من الأنظمة العقابية.

ومواكبة لهذا التطور تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، فلم تعد تقتصر على الردع فقط، بل أصبحت تعمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع من خلال محاولة ردع الجاني على معاودة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع كعضو صالح ومنتج، ويزيد من أهمية وفاعلية الهدف الإصلاحي عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة، أما عندما تكون مدتها قصيرة فإنها لا تكفي لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح والتهذيب في مواجهة المحكوم عليهم، بل أنه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية، ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات العقابية، واختلاط المجرمين بالصدفة مع محترفي الجريمة وما

يترتب عليه من إنتاج مجرمين محترفين جدد، وكذا تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي بزيادة النفقات العمومية، لذلك قيل بأن السجن وسيلة باهظة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراما وخطورة.

وهو ما دفع الحكومات والدول المحاولة إيجاد جزاءات أخرى أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أهداف العقاب وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعويضها بما يسمى بالعقوبات البديلة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيطا، وتكون ظروف الجريمة والمجرم تسمح باستعمال هذه البدائل.

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس التي أثبتت قصورها في تأهيل المحبوسين، وذلك في إطار السياسة العقابية الحديثة التي تأثر بها المشرع الجزائري في منظومته العقابية، كما يهدف إلى البحث عن مدى قابليتها للعفو من خلال موقف المشرع وكذا الجمهورية عبر سلطته التنظيمية في إصدار مراسيم العفو.

و تكمن **أهمية موضوع البحث** في أن تبني المشرع الجزائري لبعض آليات الحديثة مثل المراقبة الالكترونية وعقوبة العمل للنفع العام " يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريع العقابي ، ومعلوم أن هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري آخرها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، أثارت العديد من التساؤلات من طرف قانونيين خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء و إستخداماته.

من أبرز الاسباب التي دفعتني الي إختيار هذا الموضوع نذكر الأسباب الشخصية والموضوعية الأسباب الشخصية:

و تتمثل **أسباب الذاتية** في الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى فعالية تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية كذلك حداثة الموضوع خاصة منه العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية إضافة الى تعزيز الحصيلة العلمية بإثراء المكتبة القانونية بدراسة البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة دراسة تحليلية مقارنة و ضرورة الاهتمام بفئة المجرمين والعمل

على ردعهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بغية انتشار الاستقرار والأمان داخل المجتمع ككل.

أما **أسباب الموضوعية** تشمل كل من اهتمام التشريعات العقابية ببدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى اعتبارها وسيلة الإصلاح المجرمين المبتدئين وحداثة موضوع العقوبات البديلة إضافة الى محاولة الحد من ظاهرة الإجرام المنتشرة داخل المجتمع.

تكمن مشكلة دراسة البحث في الإجابة على **التساؤل الرئيسي** وهو:

ما مدى فعالية العقوبات البديلة في ظل المستجدات السياسة الجنائية في الجزائر ؟وما الحاجة إلى العقوبات البديلة كسبيل لإصلاح المحكوم عليهم ؟

و تنجر عليه عدة تساؤلات منها:

-ماهي العقوبات البديلة في ظل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ؟

-فيما تتمثل عقوبة للنفع العام و وقف للتنفيذ العقوبة ؟

-فيما تكمن العقوبات البديلة في إطار قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج الإجتماعي ؟

-البحث عن أهم العقوبات البديلة التي يمكن تحل محل العقوبات ، و مدى تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبات البديلة و ما هي الآثار التي يمكن أن تحققها ؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاث **مناهج** هي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي و المنهج المقارن من خلال توضيح أسباب الأحد بنظام المراقبة الالكترونية واعتماده لمواجهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي تعد الصورة التقليدية للعقوبة في اغلب التشريعات، أما المنهج التحليلي فكان من خلال تحليل ما جاء في النصوص التشريعية والقانونية خاصة ومن خلاله حاولنا استنباط الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وكذا شروط وإجراءات الوضع تحت هذا النظام و أخيرا اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض جزئيات الموضوع أثناء التطرق لبعض التجارب في هذا الموضوع.

وتتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين، حيث يتناول **الفصل الأول العقوبات البديلة في ظل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية** والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول العمل للنفع كعقوبة بديلة ، وفي المبحث الثاني وقف تنفيذ العقوبة.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه إلى **العقوبات البديلة في إطار قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي** ، والذي يتضمن مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى السوار الالكتروني كعقوبة بديلة ، وفي المبحث الثاني إلى نظام الإفراج المشروط.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وجملة من المقترحات.

الفصل الأول:

العقوبات البديلة في ظل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية

لقد ظهرت العقوبة البديلة في أشكال وصور كثيرة تختلف من تشريع لآخر تبعا الطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائد فيه، ولكن قبل التعريف ببعض أشكالها سيما تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة لفهم أكثر مضمون هذه العقوبات البديلة.

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة أو بعبارة أدق بدائل السجن، إجراء قضائي، أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وحتى لو افترضنا أن المؤسسة العقابية قامت بواجبها على أحسن وجه، فإن الحبس داخل السجون سيعرض النزيل للعزلة الاجتماعية ، و إلى الارتباط أكثر بالسجناء داخل المؤسسة العقابية، لهذا نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية فقط، وأوصت بوضع بدائل متعددة للعقوبات كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في شتى المجالات[1].

يجب قبل ذلك التطرق لعمل للنفع كعقوبة بديلة في **المبحث الأول**. بعد ذلك نتعرض وقف تنفيذ العقوبة في **المبحث الثاني**.

[1]- هوشات فوزية،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،ال مج أ،اع52 ،ديسمبر 2019 ،ص73

المبحث الأول: العمل للنفع كعقوبة بديلة

ظهر العمل للنفع العام أو ما يسمى الخدمة المجتمعية (community service) في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات، كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة للمجرمين الأقل خطورة المدانين مثلا في جرائم المرور السرقة البسيطة والجرائم غير العنيفة. ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية، خاصة إنجلترا وبلاد الغال سنة 1972، وهولندا سنة 1989، وإسكتلندا سنة 1979، ولكن استخدامها في هذه الدول كان كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة.

كما تبنت دول أخرى هذه العقوبة مثل فرنسا سنة 1983، وبلجيكا سنة 1994 وإسبانيا سنة 1995 وغيرها من الدول الأوربية، وبعض الدول العربية كتونس سنة 1999، وقطر والجزائر سنة 2009[1].

المطلب الأول: عقوبة العمل للمنفعة العامة وضماناتها

تباينت أغراض العمل للنفع العام عن أغراض وخصائص العقوبات التقليدية حيث أن عقوبة العمل للنفع العام هي من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهدف العقوبة البديلة هو الإصلاح والتأهيل عكس العقوبة السالبة للحرية والتي تمتاز بهدفها الردعي.

إن هذه العقوبات البديلة لابد أن تراعي مصالح المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى حيث استطاعت أن تحقق التوازن بين المصلحتين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة[2].

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للمنفعة العامة

لقد سبق القول أن فكرة العمل للنفع العام برزت في القرن الثامن عشر، فهي تعود الى الفقيه بيكاريا ثم طالب بها السناتور ميشو سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، و بقيت طي

---

[1]– ياسين مفتاح ،الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري و القانون المقارن ،أطروحة لنيل دكتوراه في قانون العام،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2020–2021، ص ص127.128

[2]– بلغالم رقية،آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،2016–2017،ص17

النسيان حتى جاء البروفيسور جون برادل ليعيد جذور العمل المنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبدعها السوفيات منذ عام 1920. ثم انتشرت الفكرة في كندا و فرنسا في اغلب النظم العقابية المعاصرة سعيا منها إلى الحد استعمال العقوبات الحبس القصير المدة[1].

إن المشرع الجزائري عند إرساله عقوبة النفع العام لم يعرفها واكتفى بالنص عليها كما ذكرنا في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات ، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه فقد عرفها الفقه العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة[2].

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

خلاف لما يعتمده البعض فان هذا العمل يعتبر قديما نسبيا بالمقارنة مع البدائل الحديثة إذا ترجع نشأة عقوبة العمل للنفع العام إلى الإنجليز فهم أول من طبقة ، ويرجع الفصل في المطالبة بتطبيق هذا النظام للبارون بارباووتن " الذي أدخله حيز التنفيذ في قانون العدالة الجنائية لسنة 1972 ويسمى SERVICE ORDER COMMUNTY وبدأ تطبيقه بصورة تجريبية في ست مقاطعات انجليزية ثم عمم بعد ذلك وانتشر في معظم الدول الأوروبية والأمريكية.

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى تعريفه فقه.

–تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها ، بحيث يلزم بالعمل لعدد

[1]– زياني عبد الله،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران2 .2019–2020،ص279

[2]– عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعة لبدائل العقوبات السالبة للحرية (د.ج) ط 1 زالأكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض سنة 2003. ص139

الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة ، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه[1].

يقصد بالعمل للنفع العام تشريعيا حسب ما جاء في المادة مكرر من قانون العقوبات أنها عقوبة تقتضي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون مقابل خلال المدة التي تحددها المحكمة ، وفقا للشروط المحددة قانونا بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات ، لكن بوجود بعض الفوارق والاختلافات ففي سويسرا ظل القانون القديم لسنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عم ثلاثة أشهر. أما بعد التعديل وفي جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، وتتمثل العقوبة في قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر الفائدة مؤسسات اجتماعية خدمات ذات منفعة عامة أو الأشخاص معوزين، والقاضي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.

وفي فرنسا عرفت المادة 131 في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل للمصلحة الشخصية المعنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 5 مكررا من القانون 09/01

المعدل والمتمم القانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

يتميز نظام العمل للنفع العام بالعديد من الخصائص التي تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، حيث أن البعض منها يشترك فيها مع العقوبة وبعضها الآخر يتميز بها وحده، سوف نتطرق إلى هذه الخصائص بالتفصيل فيما يلي:

---

[1]– ايزول يزيد ، العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، باحث دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص ص 21/22.

[2]– روبة خولة ،بوزيداوي فيروز ،فلسفة بدائل العقوبة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021–2022،ص38

أ- الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام وبين العقوبة:

يمكن اجمال هذه الخصائص في:

1-خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية :يعني خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية بعدم إمكانية توقع عقوبة العمل للنفع العام وغيرها على احد حالة عدم نص القانون عليها، حيث يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كامل الجرائم والعقوبات وتحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة ، وكذلك الحال لعقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها ، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد ساعات العمل وجهة العمل.

حيث يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ والعمل بمقتضى من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات.

إذا كان المبدأ لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية إلا في إعقاب القرن الثامن عشر ، فلقد عرفته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا ، والأدلة على تقرير هذا المبدأ كثيرة ، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة ، ومن النصوص قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " الآية 15[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فانه نص على هذه العقوبة في ق ع ج في المواد من 5 مكرر 1 إلى المواد 5 مكرر 6.

إذا فممن سبق تحقق عقوبة العمل للنفع العام خاصية الشرعية باعتبار أن هذه العقوبة لم يكن يطبقها القاضي الجزائي إلا بعد أن تبناه المشرع الجزائري في 2009 ضمن نصوص قانون العقوبات السالفة الذكر. وعلى غير عادة العقوبات التقليدية الأصلية الحبس والغرامة التي يكتفي

[1]- سعود احمد بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2017. ص ص149.150.151

المشرع بعرض مقدارها فقط، فإن طبيعة عقوبة العمل للنفع العام تقتضي إلى جانب تحديد مقدارها بدقة بين شروط النطق بها وكذا السلطات المختصة بتطبيقها وكيفيات

تنفيذها تجنبا لتعسف السلطة القضائية أو الجهات المتدخلة في تنفيذها.

2 –صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي : لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، كما لا يجوز فرضه من قبل السلطات الإدارية ولا من قبل الهيئات العامة التي يتم تنفيذ العمل لصالحها أي لا يمكنها إضافة ساعات أو الإنقاص منها فهي تتبع مضمون الحكم أو القرار القضائي[1].

3–خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية : تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فهي لا توقع إلا للشخص المذنب أو شريكه الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته ، أي إن عقوبة العمل للنفع العام الهام لا تنفذ إلا على المسؤول على ارتكاب جريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية.

كما جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أخيه.

4–خضوع العمل للنفع العام المبدأ المساواة :تخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي ، فلا يقتصر الخطاب على فئة دون أخرى ، ولا يختص بجماعة معينة ، فالناس سواسية أمام القانون ، ولا يمكن لأحد أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي أخر شخصي أو اجتماعي.

وعليه بمقتضي هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط فرضه ، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه نظرا لمؤهلاته ، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل بين حدين أعلى وأدنى وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب ، وإمكانية التأهيل في شخصية

[1]– روبة خولة ،بوزيداوي فيروز،المرجع السابق، ص ص39.40

الفاعل وظروفه ، بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح[1].

ب- الخصائص المميزة للعمل للنفع العام: إلى جانب الخصائص العامة ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة.

1- خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق:

غالبا تتطلب التشريعات الجنائية أن يسبق الحكم بالعمل للنفع العام إجراء فحص شامل، ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وطريق حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، كونه حسن السيرة والسلوك و أن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامي، وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية السلوكية المهنية، وأن وجوده في المجتمع حر طليق لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه في الاتصال الإنساني و الاجتماعي، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات في عملية الادماج الاجتماعي، و يبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي التي تثبت هذا النظام على نجاحه حتى سهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هنا تراخيا أو تقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة[2].

2 -عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه: تشترط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام والا فلا يجوز للقاضي اجباره عليها المحكوم له الخيار في قبولها أو رفضها.

رفض المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذ يعد ضمانا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، كما أن الرضا دليل الوفاء للالتزامات المفروضة

---

[1]- روبة خولة ،بوزيداوي فيروز،المرجع السابق، ص ص40.41

[2]- عمر مازيت ،محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي مجلس قضاء ،بجاية ،د ت ن،ص23

عليه، ولا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تعترض الاستجابة الطوعية ترفض الإكراه، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه التزما مفروضا والرضا كذلك مطلوب قانونا، وذلك بموجب مواثيق حقوق الانسان التي ينص في مجملها على عدم اخضاع أي شخص العمل شاق أو جبري[1].

الفرع الثاني: ضمانات عقوبة العمل للنفع العام.

طالما إن العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فإن محكومين بنصوص محددة منعا لتعسف الجهات التي تقوم بتنفيذ ذلك، وهذا من اجل حماية المحكوم عليه بهذه العقوبة، ومن جهة أخرى فإن العمل للنفع العام عقوبة تحددها النصوص القانونية وتضبطها سواء من حيث المدة، أو الجهة التي تنفذ لصالحها أو الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، وكذا مجمل القواعد التي تنظم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[2].

أولا: مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يخضع لكل القيود التشريعية المتعلقة بالعمل سواء من حيث السلامة المهنية أو الصحية كما أن هذا المحكوم عليه يخضع لأحكام الضمان الاجتماعي بخصوص حوادث العمل والأمراض المهنية.

كما أن العقوبة المحددة لهذا الشخص يتولاها المشرع، وقد يقوم القاضي الجنائي بتحديد مدة ساعات العمل ما بين 40 و 600 ساعة بحساب كل يوم حبس من أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا.

---

[1]– شايب مريم جوهر العالية ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020-2021،ص21

[2]– محمد صغير سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة – دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر 2012،ص23

ويجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام في منطوق الحكم المقررة في حق المحكوم عليه وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

وبناء ان على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذي تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: الجهة التي ينفذ لمصلحتها عقوبة العمل للنفع العام.

إن الجهات التي ينفذ لصالحها هذا العمل هي الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 ومثالها الدولة الولاية البلدية، وأيضا المؤسسات العامة كالمستشفيات والمدراس.

أما عن الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بهذه العقوبة فيمكن تصور العديد منها مثل:

صيانة الحدائق العامة وأعمال بناء وصيانة التراث وغرس الأشجار ، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة . وعليه فإن العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه يجب أن:

-يكون للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام. [3]

-يكون العمل مجانيا.

-يكون هذا العمل المحكوم به رضائيا، أي أن المحكوم عليه بهذا العمل يوافق على ذلك العمل للنفع العام هو بديل للعقوبات السالبة للحرية داخل السجن[4].

---

[1]-محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق،ص24.

[2]- شايب مريم جوهر العالية ،المرجع السابق،ص22

[3]- أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع في التشريع العقابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 175-165، 2 جوان 2016 ،ص66

[4]- بلغالم رقية،المرجع السابق،ص27

المطلب الثاني: اجراءات الحكم لعقوبة العمل للنفع العام.

استكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات لينص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكررا و مايليها وقد جاء في نص هذه المادة مايلي: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه يعمل للنفع العام دون أجر."... [1]

وحرصا من وزارة العدل لتسهيل آليات تنفيذ هذه العقوبة قامت بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيقها وتبيان إجراءات النطق بهذه العقوبة و كذا الشروط التي تحكمها وكذا دور الأجهزة القضائية والمؤسسة المستقبلة في تنفيذها[2].

الفرع الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام .

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لعقوبة النفع و المنشور الوزاري رقم 2 فانه يتوجب لإصدارها توافر شروط و هذه الشروط منها ذاتية وأخرى موضوعية تستعرضها كالأتي:

أولا – الشروط الذاتية: مستخلص هذه الشروط من خلال قراءة نص المادة 5 مكرر 1 و هي الشروط التي يجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من عقوبة النفع العام وهي:

الشرط الأول: الا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

استنادا إلى مشرعنا فإن هذه العقوبة شرعت الطائفة معينة من المحرمين دون غيرهم لتجنبهم معبة الرج بهم في السجن ، و منح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن سببه من ضرر من جراء ارتكابهم جرائم في حقه ، لذلك لا يستفيد من هذا النظام ذوي السوابق القضائية ، و مفهوم المسبوق قضائيا هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج كل شخص طبيعي محكوم

[1]– نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012،ص ص90،89.

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط13 ، 2013.ص314

عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة الحالة العود" ، إنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي نص على هذه العقوبة في قانون 10/06/1983 كان يشترط أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال 5 السنوات السابقة للوقائع إما بعقوبة جنائية و إما بالحبس النافذ لمدة تفوق 4 أشهر حبسا ، ثم تراجع على هذا الشرط في سنة 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1994 ، حيث لم يشترط ان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا بما يسمح الحكم بعقوبة النفع العام على المسبوق قضائيا[1].

الشرط الثاني: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة.

للنفع العام سنة عشرة سنة (16) من العمر، و هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، بموجب القانون رقم 90/11 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل ومما ورد فيه."

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين و لم يضع المشرع حدا أعلى السن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام ، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر ، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه للنفع العام، وقد يستعاض عنه يوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه[2].

الشرط الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

يجدر الإشارة إلى اهتمام المشرع الجزائري هذه الميزة، واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خصت هذه العقوبة بالفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها.

---

[1]– نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق،ص96.

[2]– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة السادس والخمسون ، اكتوبر 2013 م ص 139

أيضا تتميز عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها تتصف بالطابع الاجتماعي، وهذا لبقاء المحكوم عليه. قريبا من أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه ، كما أن لهذه العقوبة صفة إصلاحية تتحلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه، حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.

ثانيا– الشروط الموضوعية: و يقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه [1]، و هي كما يلى:

أ– الشروط المتعلقة بالعقوبة: إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المحرمين المبتدئين من ولوج السجن عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التحقيق وأنزلت عقوبة الجناية إلى مادون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس فضلا على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحس لمدة أريد من ثلاث سنوات، ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسند الطريق على الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام وذلك ضمن قانون العقوبات و 41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى[2].

ب– شرط المدة: أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، لعدم تكافل القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من

---

[1]– محمد الطاهر محمدي – العمل الفائدة المصلحة العامة – مجلة القضاء والتشريع – ع 1 مركز الدراسات القانونية والقضائية – جانفي 2001. تونس ص 53.

[2]– بوسري عبد اللطيف – عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات وابحاث .ع 26 مارس 2017 السنة التاسعة.ص5 https://www.asjp.cerist.dz

القوة فضلا لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجزائية وتحب الإشارة أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل بموجب القانون رقم 2009/436 الصادر بتاريخ 24 – نوفمبر 2009 و تموجه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين وحتى الأحداث وهذا في مواد الجنح ومن 20 إلى 120 ساعة في مادة للمخالفات يتم تنفيذها خلال مدة شهرا، وبإجراء مقارنة بين المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي والجزائري يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا غير أن ذلك لا بعد جانب سلبي بل جانب إيجابي وتبرير ذلك هو أن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة وتفريدها بحسب ظروف المحكوم عليه وجسامة الجرم المقترف[1].

ج- الشروط المتعلقة بالحكم: إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية:

1-صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة : هذا الشرط يؤكده كذلك نص المادة 5 مكررا يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

ومما تقدم يمكن الإشارة إلى أن المشرع استهل نص المادة السالفة الذكر بقيد مفاده إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المسلطة التقديرية للقاضي.

و عليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الجزائية، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر من محكمة الجنح أو المخالفات، أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث. [2]

2 -استنادا لنص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا."

---

[1]- أمحمدي بوزينة أمنة ،شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد4 ديسمبر 2015، ص59.

[2]- نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق،ص98.

3-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية الحبس في منطوق الحكم أو القرار، ثم يذكر بأنها استبدلت بالعمل للمنفع العام.

4 -الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة في الحكم مع التنويه إلى أنه الخطر وينبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

5-الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلي.

6 -ضرورة ذكر الحجم الساعي العقوبة العمل للنفع العام في الحكم[1].

أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 60 بالقانون 09-01 المؤرخ في 25-02 2009 الجريدة

-المادة 5 مكرر 1 (معدلة ق 24-06) يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و / أو منفعة عمومية، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.

-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

-يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

[1]- زياني عبد الله،المرجع السابق، ص ص281.282

-يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

-المادة 5 مكرر 2: ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

-المادة 5 مكرر 3 :يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

-المادة 5 مكرر 4 :في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

المادة 5 مكرر 5: يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

المادة 5 مكرر 6 :لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.[1]

الفرع الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام .

بغرض توضيح وتوحيد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها عمليا، صدر منشور وزاري رقم مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليم نهائيا بهذه العقوبة البديلة. [2]

[1]- زياني عبد الله،المرجع السابق، ص 283

[2]- أمحمدي بوزينة أمنة ،شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد4 ديسمبر 2015، ص59.

إن المشرع الجزائري في مشروع تعديله القانون العقوبات ينص المادة 05 مكرر الفقرة 2 على أن النيابة العامة بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بحالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، وأن تطبق في هذه الحالة عقوبة الحبس . كل هذه النقاط سنتعرض لها على النحو التالي:

أولا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام: ومدة العمل للنفع العام أيضا تختلف من تشريع الآخر، وحسب المادة (5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري فإن المدة المقررة للعمل. للنفع العام هي بالنسبة للبالغين تتراوح ما بين 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز 18 شهرا ومن الممكن وقف تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا الأسباب صحبة أو عائلية أو اجتماعية، أما الأحداث فالمشرع الجزائري دائما بخصيم باستثناءات فالفئة التي تبلغ من العمر ما بين 16 إلى 18 سنة حددت مدة العمل لديهم بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، أما أحل تنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كاقصى حد للملتين البالغين والأحداث، بعد أن يصبح الحكم نهائيا[1].

أما في شأن من هم المعنيون بياته العقوبة، فإن المشرع الجزائري لم يتركها هكذا بل وضع لذلك شروط تضمنتها المادة (5) مكرر (1) بدراسة هذه المادة نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدنيا.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة. [2]

[1]– أحمد بوزينة آمنة ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)،مجلة المفكر،ع 13،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص141.

[2]– أحمد سعود، ، المرجع السابق،ص77

ثانيا – مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

-الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام. [1]

ثالثا: دور النيابة العامة.

يعهد في المجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة الميامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي[2]:

أ- **التسجيل في صحيفة السوابق القضائية** :تطبيقا لأحكام ق إ ج لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه:

1 -تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم (1) تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية .

2 -يجب أن تتضمن القسيمة رقم (2) العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3-تسلم القسيمة رقم (3) خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

---

[1]- أمحمدي بوزينة أمنة ،المرجع السابق، ص63.

[2]- أحمد بوزينة آمنة ،المرجع السابق،ص142

4 –عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم (1) للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي. [1]

ب– إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار البهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة. [2]

رابعا: دور قاضي تطبيق العقوبات.

لقد أسندت المادة (5) مكرر (3) من قانون العقوبات القاضي تطبيق العقوبات مهمة السير على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

أ–الإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي[3]:

–استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

عند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن القضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة مجددة سلفاء التنقل المقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1]– نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق،ص100.

[2]– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، السنة 27 العدد 56، ص 87.

[3]– أحمد بوزينة آمنة ،المرجع السابق،ص143

ب-الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :عملا بأحكام المادة (5) مكرر (3) من قانون العقوبات تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ أي إجراء للفصل في إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا تغيير المؤسسة المستقبلة. [1]

ج- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :وفقا لأحكام المادة (5) مكرر (3) من قانون العقوبات الجزائري يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو يطلب من المعني أو من ينونه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر يمكن القاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء. إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[2].

د- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار[3].

على أنه تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل

1

2- أحمد بوزينة آمنة ،المرجع السابق، ص ص144.145

3- يسر انور علي وأمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،ص81

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه البرنامج إعادة تأهيل إضافي، تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى أثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وإنما يكون مكملا لها الإصلاح الشخص المنحرف ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، وتعويض ضحايا تلك الجريمة، وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية الإصلاح وتأهيل المحكوم عليم[1].

[1]– أحمد بوزينة آمنة ،المرجع السابق،ص146

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.

لقد أخذت به عدد من التشريعات العربية منها اللبنانية والكويتية والليبية والقطرية والتونسية بالإضافة للمشرع الأردني وهو نظام دخل إلى قانون العقوبات المصري الصادر في عام 1904 في المواد (55/59) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته والتي تعلق الحكم بها على شرط الالتزام بعدم ارتكاب أي جرم خلال مدة محددة ، بالإضافة إلى سلطة القاضي في النظر في ظروف الدعوى من حيث حسن سلوك الجاني وعدم وجود اية أسبقيات في ظروف معينة، بالإضافة لتأكد القاضي من رغبة الجاني بالإصلاح والتأهيل ، واهم ما يميز هذا الوقف انه جائز في الجنايات والجنح بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس لمدة سنة أو الغرامة مع عدم جواز ذلك في المخالفات ويصدر الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ وصول الحكم إلى الدرجة القطعية[1].

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ العقوبة

شكلت العقوبة السالبة للحرية في 19 القرن التاسع عشر ميلادي تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية واحتلت مكانه الصدارة بين العقوبات بسبب ما كان يراه فيها دعاة الإصلاح من مكانة وقوعها في أشكال مختلفة ثم تطورت مظاهرها من الردع والقسوة اتجاه الجاني إلى محاولة إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

ولما أضحت العقوبة السالبة للحرية غير قادرة على أداء مهامها في الحد من الجريمة بدأ التفكير في اللجوء إلى استعمال أساليب ووسائل أخرى تكون أكثر فعالية من حبس الجناة بين جدران السجن الذي أثبت الواقع أنه سبب في إفسادهم لكثرة آثاره السلبية خاصة قصيرة المدة منه وتجنبا لتلك المساوئ تبنت التشريعات أنظمة حديثة بموجبها يتم استبعاد بعض الجناة في تنفيذ العقوبة في حقهم من قدرات ذلك يكفي لإصلاحهم وتأهيلهم، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام العقوبة الذي يعتبر إجراء يهدف إلى إصلاح الجاني وتحديدا إذا كان مبتدأ أو ضئيل الخطر

[1]– خلود عبد الرحمان العبادي. العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، كانون الثاني 2015. ص ص80.81

وسوف تحدد في هذا الفصل حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف نظام وفق تنفيذ العقوبة ونشأته والمبحث الثاني الأنظمة المشابهة لهذا النظام[1].

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقفا تنفيذ العقوبة من أخطر السلط المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه، ويقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة، هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شروط موقف خلال فترة معلومة يحددها القانون بناءا على اعتبارات تقدرها المحكمة فيضل المحكوم عليه متمتعا بكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا [2]، وعليه سنتعرض إلى تعريف نظام وفق تنفيذ العقوبة ، ثم خصائصه.

اولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.

أ-التعريف القانوني: تناول المشرع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 734 في الفقرة الأولى منها، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق الحالات والشروط وكذلك في قانون العقوبات من خلال المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي بقوله ان الجهة القضائية التي تصدر حكما بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبق للشروط المشار اليها لاحقا، أن تامر بوقف تنفيذها، ويقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 132-35 و 37-132 ، وحددت المواد من 132-30 الى 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي شروط وقف التنفيذ البسيط[3].

---

[1]- شهيدة ريحانة ،وقف تنفيذ العقوبة،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،2022-2023،ص7

[2]- حسن النمر. الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي .ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية.2016.ص275

[3]- نوال غراب ،وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015-2016،ص8

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 592 من ق إ ج على أنه : يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

من خلال التشريعين الفرنسي والجزائري أنهم لم يقدما تعريفين دقيقين لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي اذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين ، وإنما اقتصرت على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بعقوبة مع وقف التنفيذ والشروط المتطلبة في العقوبة ، وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه ، هذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ[1].

ب- التعريف الفقهي: هناك عدة تعريفات فقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم اختلافها فهي لها مضمون واحد.

فيعرف بعض الفقهاء بأنه صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم، بحيث اذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كان لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية أو اذا اخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، إضافة الى ملاحقته عن الجريمة الجديدة.[2]

وعرف أيضا بأنه : نظام من شأنه ابعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى " ، كما عرف بأنه : " نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في

[1]- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر ،2016،ص21

[2]- محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص 434

تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة أو اختبار للمحكوم عليه[1]."

وحكمة نظام وقف التنفيذ هي منح فرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأول مرة، أو لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة اجرامية، أو الذين يخشوا من اختلاطهم الحداثة ستهم بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فورا، فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل.

ويعد ايقاف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع ووظيفة الردع تتحقق عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي نطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية الجنائية عن الفعل، اذا صدر عنه خلال المدة التي حددها القانون ما يوجب ذلك، اما وظيفة المنع فتتحقق في تجنب ارتكاب المحكوم عليه لجرائم في المستقبل نتيجة البواعث التي تنفره من اتباع السلوك السيء والتي قد يؤدي الى التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها.

وينطوي هذا النظام على معاملة عقابية خاصة بفئة معينة من المجرمين، هم مجرمي الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجرام لأول مرة، اذ كثيرا ما يتورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن وتدعو ظروفهم الى الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة كانت عرضا في حياتهم ولا تعبر عن ميل اجرامي فيهم، وان هناك ثقة في أنهم لن يعودوا الى اقتراف الجريمة ثانية فمثل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم نظرا لأن تنفيذها غير منتج في اصلاحهم بل مدعاة لإفسادهم وتمكين عادة الإجرام في انفسهم، ولأن مثل هؤلاء الجناة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجزاء عليهم دون توقيعه فعلا، كي لا يعودوا الى الاجرام مرة أخرى ، وهو ما يكفل تحقيقه نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقوم على مجرد التهديد بالعقاب.[2]

[1]– موسى قروف ، وقف تنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والحريات ، 33–16 المجلد 10 ، العدد 01، 2022 ،ص56

[2]– نوال غراب ،المرجع السابق ،ص10

ثانيا: خصائص وقف تنفيذ العقوبة.

يتميز نظام وقف التنفيذ عن غيره من الأنظمة العقابية الأخرى بمجموعة من خصائص تتمثل في:

أ- **تعد عقوبة جزائية** :ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 طبقا للمادة 618 و 623 من (ق.إ.ج) وفي القسيمة رقم 2، مالم تنقضي مهلة الاختبار المحددة ب 5 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه، فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مؤمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وبانقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط ايقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر حسب المدة 632 من القانون الإجراءات الجزائية، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود[1]، ولا يحول دون دفع المصارف القضائية للخزينة، والتعويضات للطرف المدني، وتحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية. [2]

ومنه بالرجوع للمادة (592 ق.إ.ج) و التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، والمادة 595 من القانون نفسه التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف.

ب- **عقوبة معلقة على شرط:** إن الشرط الذي يتوقف عليه نظام التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة المدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة حسب المادة 593 (ق . إ.ج)، فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء، ويعتبر الحكم كأن لم يكن ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه، لا جوز المساس به في أي حال من الأحوال، غير أن وقف التنفيذ عرضه للإلغاء قبل اكتمال مدته. [3]

---

[1]- شهيدة ريحانة،المرجع السابق،ص 51

[2]- موسى قروف ، المرجع السابق،ص ص57،58

[3]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية. أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، منشورة 2013،ص12

ج- عقوبة نزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض: وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر والمتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يترتب عدم

تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية.

ومنه لا ينظر إلى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو اعتبارا، بل ينظر لها على أنها لم توقع أصلا، هذا ويرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة 5 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ، أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس، وإذا حدث ذلك يفقد حقه في رد الاعتبار بقوة القانون، إذن أن الفقه والقضاء ذهب إلى أن هذا بعد رد اعتبار قانوني يعني المحكوم عليه من طلب رد اعتباره من السلطة القضائية. [1]

د- تفادي سلبيات العقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة : هدف وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة اختلاط المتهم داخل السجن بمحترفي الإجرام، ففي نظام وقف التنفيذ ما يكفي لتحقيق اعتبارات العدالة والردع العام بمجرد النطق بالعقوبة وإصلاح المجرم بأسلوب لا يقتضي حتمية التنفيذ وتجنب مساوئ الحبس قصيرة المدة[2].

هـ- إصلاح وإدماج المحكوم عليه بعيدا عن السجن :يحقق نظام وقف التنفيذ إلى حد كبير أعراض العقوبة وإن كان لا يفترض سلب الحرية، فالنطق بالعقوبة السالبة للحرية والعدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه، لأنه يحس ألم العقوبة رغم عدم تنفيذها، حيث يزداد شعوره بالذنب علاوة على تهديد بتنفيذ العقوبة خلال مدة الوقف إذا ما بدر منه ما يجعله غير جدير بالوقف، وذلك ينشأ لدى المحكوم عليه الدافع الذي يحدد له سلوك الصحيح الذي يجب أن يسلكه، والذي يتطابق مع نظام ، وهذا يتحقق الردع الخاص الذي يمنعه من سلوك طريق الإجرام

[1]- رانيا عياري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري. إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005،ص ص34،35

[2]- شهيدة ريحانة،المرجع السابق، ص ص53.52.

مستقبلا. ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافيا لتحقيق العدالة والردع العام، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص.[1]

الفرع الثاني: صور وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات المقارنة ثلاث أنواع لوقف تنفيذ العقوبة لم يعرف منها المشرع الجزائري إلا نوعا واحدا وهو صورة وقف التنفيذ البسيط (Le sursis simple) وقد تناول ذلك في نص المادة 592 من ق. إ. ج.

أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، فلم يدرجه فأخذت التشريعات الأخرى به ولم تأخذ بيوقف التنفيذ البسيط، ومن أجل معرفة أحكام وضوابط نظام وقف التنفيذ البسيط، سنتناول من خلال مطلبنا هذا صورة وقف التنفيذ البسيط وصورة وقف التنفيذ الجزئي[2].

أولا: وقف التنفيذ البسيط.

أول ما ظهر وقف التنفيذ البسيط كمؤسسة ظهر في بلجيكا في قانون 31/05/1888، ثم انتقل إلى فرنسا في قانون 26/03/1891 المعروف باسم قانون بارنجر Loi Berenger نائب بمجلس الشيوخ الفرنسي وصاحب المبادرة ولما صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب الأمر رقم 58/12196 المؤرخ في 23/12/1958 نص عليه في المواد: 734 إلى 737 منه، ثم نص عليه في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 في مواده 132 مكرر 29 إلى 132 مكرر 39 كما اخذت به سويسرا في قانون 29/08/1892 وإيطاليا في قانون 26/07/1904، ثم انتقل إلى الدول العربية وأخذت به بعض التشريعات ، منها التشريع الجزائري في الأمر الصادر بتاريخ 08/06/1966 تحت رقم 66/155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في مواده 592 إلى595.

والمشرع المصري في قانون العقوبات 1904 في المادة 52 وما بعدها والمشرع التونسي في المجلة الجنائية لسنة 1913 في المادة 52 الفقرة 12 وما بعدها منه، والمشرع اللبناني في قانون

[1]– شهيدة ريحانة،المرجع السابق،ص53.

[2]– موسى قروف ، المرجع السابق، ص60

العقوبات لعام 1943 في المادة 169 وما بعدها منه، وكذا سوريا في قانون العقوبات لعام 1949 في المادة 168 وما بعدها منه، كما أخذت موريتانيا به في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1961 في المادة 630 وما بعدها منه، وحديثا المشرع الأردني في قانون العقوبات المعدل والصادر بتاريخ 31/01/1988 في المادة 54 مكرر منه كما تأثرت بعض التشريعات الأخرى التي تنتهج النظام الأنجلوسكسوني[1].

أ-**مضمون إيقاف التنفيذ البسيط:** يعتبر الأخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التغريد العقابي فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابية حتى لا يزيدهم هذا الوضع فسادا، مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي إنزال العقاب الموقوف التنفيذ فذلك من شأنه خلق الإرادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم . [2]

إن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من قاضي الأساس بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه، ولا يتوافر هذا الوضع إذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الأسباب كالتبرير أو الإباحة، أو موانع المسؤولية أو العذر القانوني أو عدم قبول الدعوى أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بأي سبب آخر .

ان وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على التهديد الذي يوجه إلى المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، دون أي إجراء آخر يقوم به يعني أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف سواءا سلبية أو إيجابية أو خاضع فيها لأي قيد يحد حريته ولا لأي إشراف المراقبة سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغي الوقت[3].

---

[1]- رانيا عياري وجميلة برابعة،المرجع السابق،ص41

[2]- لحسن بن شيخ أت ملويا، دروس في القانون الجزائي العام. دار هومة، الجزائر .2012،ص78

[3]- حليمة قلي،وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2017-2018، ص ص15.16.17

والمشرع الجزائري وفي خطوة حسنة منه اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تكريس مبدأ تشخيص العقاب اتجه إلى تطوير نظام وقف تنفيذ العقوبة إيمانا منه بنجاح هذا النظام كاهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بإقراره هو الآخر وقف التنفيذ الجزئي فنص عليه صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة على حد سواء، وكان ذلك بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث نصت المادة 592 ق. إ ج بعد التعديل على: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[1].

أخيرا، نظام وقف التنفيذ هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية حولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضى بها، كما يعتبر منحة مشروطة تعطى للمحكوم عليه، وتصب له بمثابة مكافأة إن هو عرف الاستفادة منها وأحسن السبيل والسلوك. ويعتبر البعض أن العفو القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد تنتظره من ثواب أو عقاب حسب وقائع الحال المستقبلي. ب- مبررات إيقاف التنفيذ البسيط: يبرر الأخذ بهذا النظام تجنب نوع من المجرمين المبتدئين لتحمل العقاب، وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام، لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة، والحكمة في ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه بأن الجاني ليس خطرًا على المجتمع، بل أنه ارتكب الجريمة على سبيل التورط والصدفة، وإن ظروفه وماضيه الحسن يوحى انه لن يعود إلى الإجرام ثانية وخاصة أن عقوبة الجريمة تقتضي إبعاده عن جو السجن الذي قد يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطيرين كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ومنه إعادة الجريمة عند خروجه .[2]

بينما الحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها وجعل هذا الإيقاف معلقا على سلوك الجاني طريقا سويا مطابقا للقانون، بحيث أنه إذا انحرف عن الطريق يلغى الإيقاف فتنفذ فيه العقوبة، كل هذا يجعله حريصا على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء التنفيذ وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو

---

[1]- رانيا عياري وجميلة برابعة،المرجع السابق،ص ص42،43

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة، طبعة 5 القاهرة 1985، ص 409

الردع الخاص، كذلك مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة الردع العام والعدالة.
[1]

وذهب القضاء في الجزائر في القرار رقم 43674 الصادر بتاريخ 09/06/21987 عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، لما اعتبر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عقوبة شديدة عندما طعن المحكوم عليه في قرار مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية، الذي حكم عليه بعامين حبسا مع إيقاف التنفيذ و 93000 دج غرامة من اجل إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: وقف التنفيذ الجزئي (المركب)

وقف تنفيذ جزء في العقوبة هو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004، حيث كان قبلا لا يعرف إلا نظاما واحدًا وهو وقف التنفيذ البسيط .ونظرا لحداثته تبنى هذا النظام في التشريع الجزائري فسنتناول معناه ومبرراته.

أ- **مضمون إيقاف التنفيذ الجزئي:** يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواءا كانت حبسا أو غرامة ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء مع التنفيذ، كان يكون الحكم بـ 6 أشهر حبس منها و 4 أشهر موقوفة النفاذ، وبالنسبة للجزء الموقوف نفاذه فيطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط، حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة 5 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه بإتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة وإلا لقد عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني ومنه هذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط ويختلف عنه أن في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة بأكملها أما في هذا النظام فيشمل الوقف جزء من العقوبة فقط. [3]

[1]- رانيا عياري وجميلة برابعة،المرجع السابق،ص 44

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 409

[3]- أمال إنال، المرجع السابق،ص91

ب- مبررات نظام إيقاف التنفيذ الجزئي :لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متبعا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك على أساس أن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة، ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها، ورأت المحكمة انه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا .[1]

المطلب الثاني: احكام ايقاف التنفيذ.

تحكم نظام وقف التنفيذ عدد من الشروط المحددة قانونا، منها ما تعلق بالجريمة وما تعلق بالعقوبة وما تلعق بالمحكوم عليه، وتترتب عليه مجموعة من الآثار منها ما يكون خلال فترة الاختبار، وأخرى بعد الانتهاء من فترة الاختبار[2].

الفرع الأول: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

تجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ، يقع كنظام تعريدي للعقوبة في أطار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شأن منح المحكوم عليه الايقاف أو منعه إياه، غير أن ذلك لا يفهم منه بطبيعة الحال إعطاء القاضي الجنائي سلطة تقديرية مطلقة في هذا الموضوع، بل هناك قيود يتعين تطبيقها عند الحكم بوقف التنفيذ، وذلك من أجل تجنب تعسف القاضي في استعمال سلطته، وهذه القيود في شروط عامة ومرنة ترتبط بمن يجوز استفادتهم بطبيعة الحال من نظام وقف التنفيذ[3].

وعليه تتناول في هذا الفرع الشروط التي يستلزمها القانون حتي يجوز للقاضي الجنائي الحكم بالعقوبة مشمله بوقف التنفيذ، وبالتالي من هذه الشروط ما يتعلق بطبيعة الحال بشخص المتهم،

---

[1]- حليمة قلي،المرجع السابق،ص19.20

[2]- حفيظة عويمر ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة ،2019-2020،ص68

[3]- خلف الوقاد. وقف تنفيذ العقوبة. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام 1992.ص76

ومنها ما يتصل بالجريمة واخيرا ما يتصل بالعقوبة. وعليه نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أجزاء على النحو الاتي:

أولا- الشروط المتعلقة بالمتهم: بادي ذي بدء أن التشريعات الجنائية قد تفاوتت فيما يتصل بالشروط التي يتعين توافرها في شخص المتهم حتى يمكن الحكم عليه بطبيعة الحال بوقف التنفيذ ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الشروط تكون شديدة في بعض القوانيين وبالتالي تتحضر سلطة القاضي الجنائي في وقف التنفيذ، بينما في البعض الآخر من هذه القوانين تخفف هذه الشروط نسبيا ومن ثم تزيد من سلطة القاضي الجنائي في الأمر بالايقاف، وأخيرا هناك البعض الآخر من هذه التشريعات يتضمن شروطا أكثر تخفيفا، والتي تعتبر أى هذه الشروط ضمانا هاما حتى يطبق نظام وقف التنفيذ في الحدود التي يستلزمها القانون والهدف من العقوبة وبذلك وحدة تضمن عدم اسراف قضاة الحكم في استعمال سلطاتهم حيال نظام وقف التنفيذ.

وعليه فإن هناك شروط مادية ومعنوية لنظام وقف التنفيذ نستعرضهما على النحو الاتي:

أ- الشروط المادية لوقف التنفيذ: تجدر الإشارة إلى أنه لما كان نظام وقف التنفيذ قد إقرار من أجل إصلاح المتهمين بارتكاب جرائم لأول في تاريخهم وذلك بغية القيام بتجنب العيوب المترتبة على نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع تهديداتهم في الوقت ذاته بتنفيذ العقوبة التي يحددها القانون في هذا الشأن لنظام الايقاف وذلك في حالة إذا ما عادوا إلى ارتكاب جرائم جديدة، وبذلك يكون نظام وقف التنفيذ بمثابة انذار لهذه الطائفة من المجرمين لعدم عودتهم إلى الاجرام[1].

ب- الشروط المعنوية لوقف التنفيذ: يقصد بمدلول الشروط المعنوية الظروف والصفات الشخصية التي يتمتع بها المجرم والتي تبعث في الوقت ذاته على الاعتقاد بإن هذا المجرم لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا. أما عن موقف التشريعات المقارنة من مدى توافر هذه الشروط، نجد أنها أن بعضها قد نصت عليها صراحة بينما البعض الآخر لم يتناولها على الاطلاق. [2]

[1]- د. على راشد المدخل وأصول النظرية العامة، ط الثانية، دار النهضة العربية، عام 1943.ص 652

[2]- أمال إنال، المرجع السابق،ص92

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة.

أ-أن تكون الجريمة من الجرائم التي يبيح القانون فيها وقف التنفيذ: في مستهل الحديث تستطيع القول بان هناك بعض القوانيين تحدد الجرائم التي يجوز فيها وقف التنفيذ بطبيعة الحال دون أن تجعل من ايقاف التنفيذ جائزا في الاحكام الصادرة في جميع انواع الجرائم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسي الذي يجيز في هذا الصدد منح وقف التنفيذ مهما كانت الواقعة التي تم ارتكابها سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة طالما كانت العقوبة التي يتم اختيارها قابلة الوقف التنفيذ، وبالاستناد إلى ذلك فإن الحبس الذي يحكم به على متهم في جناية وفقا للظروف المخففة أو الاعذار المخففة يمكن وقف التنفيذ ، بينما الوضع على خلاف ذلك في القانون المصري والمغربي والعراقي الذي يجيز بطبيعة الحال وقف التنفيذ اذا[1]كانت الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة دون غيرها، وبعبارة أوضح يجيزه في الجنايات والجنح دون المخالفات وعليه فقد ذهب بعض من الفقه إلى أن عملية استثناء المخالفات من مجال وقف التنفيذ وذلك بالاستناد إلى كونها بسيطة ولا يعجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة المترتبة عليها هذا بالإضافة إلى أن ايقاف تنفيذها يفقدها قيمتها التهديدية ليس هذا فحسب بل أنها لا تنون بصحيفة السوابق الجنائية، وأخيرا فإن الحكم بالغرامة وتحصيلها أجدى سبيلاً من الحكم بها مع ايقاف تنفيذها. [2]

ب-الا تكون الجريمة المطلوب وقف التنفذ بشأنها من الجرائم المستثناة من الإيقاف.

في فرنسا صدرت عده قوانين تقضي بمنع القاضي الجنائي من الأمر يوقف التنفيذ وذلك عند الحكم عليه في الجرائم التي اضفت عليها تلك القوانين الحرمان من الايقاف ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الجرائم المخلة بالمال العام الصادر في السابع عشر من سبتمبر عام

[1]- أحمد صالح علي السنوسي،النظام القانوني لوقف التنفيذ،المجلة القانونية ،مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية،مجلة علمية ،ع أول،كلية القانون ،جامعة بنغاري ، ص ص1552. 1553

[2]- أمال إنال، المرجع السابق،ص93

1940، هذا بالاضافة إلى الأمر الصادر في الثلاثين من يونية عام 1945 فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية وقوانين أخرى. [1]

ثالثا: الشروط المتطلبة في العقوبة.

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن التشريعات الجنائية تباينت في مدي الشروط القانونية التي يجب توافرها بطبيعة الحال في العقوبة حتي يتم وقف تنفيذها ، وعليه فقد يضع المشرع حد اقصي للعقوبة التي يحوز وقف تنفيذها ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر نجد أن قانون العقوبات المصري يجيز وقف التنفيذ العقوبة اذا كانت صادرة من في جناية أو جنحة طالما أن هذه العقوبة لا تزيد مدتها باى حال من الاحوال عن سنة ، وفى نفس الاتجارة سار قانون العقوبات الإيطالي.

أما عن قانون العقوبات الليبي نجد انه نص في الفقرة الأولى من المادة 112 على جواز وقف تنفيذ العقوبة التي لم تتجاوز سنتان، وذلك اذا كان المحكوم عليه صغيرا لم يبلغ الثامنة عشر أو شيخا مسنا بلغ السبعين، هذا بالإضافة إلى أنه في حالة الحكم بالحبس والغرامة أن يقرر وقف تنفيذ تنفيذهما معا أو احدهما، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية للمحكمة إذا رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معا[2].

الفرع الثاني: اثار مترتبة على وقف تنفيذ العقوبة (جزاء).

طبقا للمادة 751 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على رئيس المحكمة أو المجلس بعد النطق لوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالحبس أو بعقوبة اشد منها خلال 7 سنوات التالية لصيرورة الحكم باتا، تنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها بالعقوبة الثانية، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود، ومن المستقر عليه في قضاء

[1]– لحسن بن شيخ أت ملويا، دروس في القانون الجزائي العام. دار هومة، الجزائر .2012،ص78

[2]– أحمد صالح علي السنوسي،المرجع السابق، ص ص1554.1555.1556

المحكمة العليا – قرار صادر بتاريخ 13-06 1989 إن إنذار المتهم بعد من الإجراءات الجوهرية، فإن تغافلت عنه المحكمة كان حكمها معيبا وموجبا للنقض[1].

ويترتب على نظام وقف التنفيذ جملة من الآثار خلال مدة إيقاف التنفيذ 5 سنوات وتترتب أثار أخرى بعد انقضاء مدة الإيقاف، ويمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولا- آثار وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار :

أ-**تعليق العقوبة:** ويترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة التي حددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري، وهذا في حدود العقوبة الموقوف تنفيذها فقط ، فإذا شمل الحكم شقين شق بالحبس الموقوف وآخر بالغرامة كان الوقف مقصورا على الحبس، وكانت الغرامة واجبة النفاذ وتطبيقا لنص المادتين 365 و 499 من قانون الإجراءات الجزائية يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا[2].

ويكون تعليق تنفيذ العقوبة على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة ولا يمتد الإيقاف إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية حسب نص المادة 595 من قانون إ.ج، والجدير بالذكر بعد صدور حكم وقف التنفيذ يخلى سبيل المتهم احتياطيا فورا وذلك رغم الاستئناف سواء من النيابة أو المدعي المدني، هذا ما لم يكن المتهم محبوس لسبب آخر، وهذا حسب نص المادة 365 من قانون إ. ج. ج[3].

ب -**إلغاء وقف التنفيذ:** يكون إلغاء وقف التنفيذ إذا أقدم الشخص خلال فترة التجربة على ارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام، كما أن إلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة، إن الإلغاء بعد سابقة ومنه

[1]- مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون (06-22) دار الهدى، عين مليلة 2008،ص ص16،17

[2]- حفيظة عويمر،المرجع السابق،ص70

[3]- مخلوف بلخضر، المرجع السابق،ص18

يعتد به القانون في أحكام العود، وتغلظ الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات. [1]

وتنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 593 قانون إ.ج أنه تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية أي التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، والجدير بالذكر أن الإلغاء يكون من طرف النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام، ولأن الحكم بوقف التنفيذ يكون مؤقت ويزول إذا ما أخل المستفيد من الحكم بارتكاب جريمة جديدة في فترة الاختبار، فيصبح الحكم نافذا .[2]

ثانيا– آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة الاختبار

سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ: تسقط العقوبة بمرور 5 سنوات طبقا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، فان إيقاف العقوبة يصبح نهائيا، ويصبح الحكم بالإدانة غير ذي اثر، ويترتب على السقوط انه لا تعد الجريمة المرتكبة سابقا في العود. [3]

وفي حالة ما إذا كان حكم وقف التنفيذ يشمل عقوبتين الحبس والغرامة معا فتسقط كلتا العقوبتين، أما إذا كان حكم وقف التنفيذ ينحصر في عقوبة الحبس فقط والغرامة تكون نافذة ، فسقوط الحكم يكون بالنسبة للعقوبة الموقوفة ، أما غير الموقوفة فتنفذ عليه، وهو وقف تنفيذ جزء من العقوبة الذي استحدثه المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 .[4]

وبذلك وقف التنفيذ يمثل نوعا من المعاملة العقابية الملائمة لنوع معين من المجرمين يصلح معهم التهديد بالعقاب أكثر من تنفيذه فعلا، وهـ وبذلك يساهم بطريقة غير مباشرة في سياسة الحد من العقاب، كما أن التهديد المستمر بتنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة، فضلا عن تسجيل حكم

1– أمال إنال، المرجع السابق،ص94

2– حفيظة عويمر،المرجع السابق،ص71

3– رانيا عياري وجميلة برابعة،المرجع السابق،ص 44

4– مخلوف بلخضر، المرجع السابق،ص22

الإدانة في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه، يرضيان الردع العام ويحققان الردع الخاص وذلك بتوفير العنصر النفسي المتمثل في الخوف الدائم لدى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة عليه في حالة معاودته للسلوك الإجرامي، ويكون بذلك نظام وقف التنفيذ كغيره من العقوبات البديلة، قد حقق الأهداف التي تسعى إليها العقوبة التقليدية كأداة لمكافحة الجريمة، إلا أن الواقع العملي يبين أن العقوبة البديلة رغم ما حققته من نجاح في مكافحة الجريمة، فهي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث، كما أن استخدام العقوبات البديلة لا يحول دون استخدام العقوبات التقليدية متى كان تطبيقها أمرا ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية.[1]

[1]– حفيظة عويمر ،المرجع السابق،ص72

الفصل الثاني

العقوبات البديلة في اطار قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين

أقر المشرع الجزائري بعض البدائل العقوبة الحبس قصيرة المدة وتتميز هذه البدائل في كونها من داخل النظام الجنائي نفسه أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات في قانون العقوبات[1].

وإلى جانب العقوبات البديلة المطلقة والتي لا تمس بحرية المحكوم عليه إطلاقا وضع المشرع شكلا آخر من العقوبات البديلة تكون حرية المحكوم عليه بها نسبية، أي أن هذا النوع من العقوبات مقيد لحرية المحكوم عليه بشكل أو بآخر سواء في مؤسسة عقابية لنصف المدة المحكوم بها، ويكمل نصفها الآخر خارج المؤسسة، أو في مكان آخر مخصص لقضائها يكون خارج المؤسسة، وتتجلى العقوبات البديلة النسبية في المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط كونهما يشتركان في درجة المساس بالحرية[2].

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين فالمبحث الأول سنخوض فيه السوار الالكتروني كعقوبة بديلة (المراقبة الالكترونية) . أما المبحث الثاني سنستعرض نظام الافراج المشروط.

[1]– هوشات فورية ، المرجع السابق، ص 79

[2] – حفيظة عويمر،المرجع السابق،ص73

المبحث الأول: السوار الالكتروني كعقوبة بديلة (المراقبة الالكترونية)

نتيجة للآثار السلبية والخطيرة المترتبة عن عقوبة الحبس باعتبارها الأكثر تطبيقا ، فقد أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تشهد حركة متسارعة من اجل إدراج عقوبات بديلة عن الحبس مقدمة بذلك للقضاء اختيارات متنوعة لتطبيق العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة وشخصية المجرم وخطورته وفرص إصلاحه وأمام هذه المساوئ المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة وأنها لا تؤدي الغرض المطلوب منها، وهو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا زيادة على النفقات الباهظة التي تتحملها الدولة للتكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية فقد بات لزاما على التشريعات الحديثة البحث عن طرق بديلة واليات جديدة تتلاءم مع طبيعة التطور الحاصل والزيادات في معدلات الجريمة.

من هنا عملت التشريعات الحديثة على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعكفت على البحث عن بدائل لها ، تكفل تحقيق عدالة متوازنة ، حيث أطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة ، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا كنظام بديل لعقوبة الحبس حيث أدرج استعمال السوار الالكتروني بالنص عليه في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تسمح لقاضي التحقيق عند الأمر بوضع متهم تحت الرقابة القضائية بمراقبته الكترونيا للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المقررة عليه قانونا من طرف قاضي التحقيق، وأضاف المشرع الجزائري كذلك إمكانية استعمال السوار الالكتروني على المحكوم عليهم نهائيا في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.[1]

[1]- مهداوي محمد صالح ،أسود ياسين،نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري،المجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،مج 05 ،ع 3 ،2021 ،ص7

كما تم إضافة الفصل الخاص بـ "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" في قانون العقوبات، وهو إجراء يسمح باستبدال الحبس بعقوبة ارتداء سوار الكتروني، مع تحديد الشروط اللازمة لذلك، مثل عدم تجاوز –ثلاث سنوات حبسا العقوبة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي السوار الالكتروني

دفعت الانتقادات الكثيرة للأنظمة العقابية المبنية على العقوبات السالبة للحرية خاصة العقوبة القصيرة المدة إلى تبني أنظمة بديلة لها تتلاءم مع طبيعة الجابي، وتهدف إلى خفض معدلات الجريمة عن طريق الإدماج في المجتمع و هو ما يؤدي أيضا إلى خفض النفقات والتكاليف الباهظة التي تتحملها الدول في سجونها، و يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني من أحدث الأنظمة المطبقة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية وقد اتسعت رقعة تطبيقها في مختلف الدول نظرا لما حققه من مزايا اقتصادية واجتماعية تؤثر على الجاني في حد ذاته و على المجتمع بصفة عامة.

كما يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم ما أفرزه استخدام التقدم التكنولوجي في السياسات العقابية فهو وسيلة مبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية[1].

الفرع الأول: مفهوم السوار الالكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمبتكرة لفرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، إضافة إلى كل من العمل للنفع العام، إيقاف التنفيذ والإفراج المشروط، وتعتبر الجزائر من الدول السباقة إفريقيا وعربيا في هذا المجال[2].

---

[1]– تمار عبد الوهاب ،مزان عبد الحفيظ،المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية،2018–2019،ص8

[2]– كباسي عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2016–2017، ص 9

ولقد كرس المشرع الجزائري القانون 18/01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتحديد كل ما يتعلق بهذا النظام الجديد وتطبيقاته، ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام الرقابة الالكترونية ، فهناك من يطلق عليها اسم السوار الإلكتروني Bracelet électroniqueأو الحبس في البيت la prison a domicile ، أو أيضا الوضع تحت المراقبة الالكترونية le placement sous surveillance électronique ويرمز لها بالرمز (PSE) وأن كانت جميعها تصب في نفس السياق[1].

أولا: مفهوم المراقبة الالكترونية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعرف هناك سنة 1971 في مدينة ralph schwitzgebelوجاءت الفكرة من قبل الدكتور electronic monitoringباسم BUNKERS الأمريكية، إلا أن التطبيق الفعلي كان عام 1987 في كل من فلوريدا و نيومكسيكو، كما طبقته كندا أيضا في نفس السنة، وكان محصورا أنذاك مع تدبير البقاء في المنزل، أو كبديل عن التوقيف الاحتياطي أو عن الحرية المراقبة، أو كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط.

وقد تبنت انجلترا هذا النظام سنة 1989، وبعدها السويد سنة 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، تلتها هولندا سنة 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى وفي الإفراج المشروط ثم طبقته كل من بلجيكا واستراليا سنة 1997[2].

أما فرنسا فقد أدخلت هذا النظام في منظومتها القانونية سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516، وخصصت له 7 مواد من 723 مكرر إلى

[1]- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 47 جوان 2017، مج أ، ص 254

[2] - عبد الرحمن خلفي العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان. 2015، ص247

723 مكرر (14) وقد تم تطبيقه في مناطق محدودة كتجربة أولية، قبل أن يتم تعميمه على جميع التراب الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في 03 أفريل 2002.[1]

أما في التشريعات العربية فإن نظام المراقبة الإلكترونية لم يعرف تفعيلا جديا إلا فيما يخص التجربة السعودية والتي تقتصر على الحالات الاستثنائية والضرورية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط للعلاج أو حضور مراسيم العزاء وليس كبديل للعقوبة، وبصفة عامة فإن هذا النظام لا يعرف إقبالا واسعا حتى في الدول الغربية الأخرى[2].

أ-**التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية** : عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها : جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي المراقبة المتهم المفرج عنه.

وعرفتها الأستاذة نرمين شراب كالتالي: هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عنطريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[3].

وعرفها pierre landreville على أنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضية وعرفها الدكتور عمر سالم بأنها إلزام للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية[4].

---

[1]- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات المنظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع الثالث، ص ص 146،147

[2]- دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 16 مارس 2018، ص 183

[3]- نرمين شراب طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ع 02. 2015، ص 33

[4]- د عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط الثانية، دار النهضة

كما عرفته الدكتورة صفاء أوثاني بأنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تبقى محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.[1]

ب-التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية : عرفت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة تطورا وتحسنا كبيرين، وأدرجتها العديد من الدول في منظومتها القانونية وعملت على تطبيقها واستخدامها، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية لم تعر اهتماما بتعريف هذا النظام بل اهتمت فقط بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وطبقا لنفس المادة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

أما التشريع الفرنسي وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي نص على استخدام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE) ، كما نص قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين والذين يعانون اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للمراقبة الالكترونية المتنقلة (PSEM) كتدبير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية (PSE).

العربية، القاهرة 2005، ص 10

[1]- د صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25 . ع1. كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149

كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي من خلال: المواد 132-26-1و 132-26-13232-26-3 من قانون العقوبات.

1997 و المواد 723-7 إلى 723-14 من القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتوجيهه، بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار – بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الإلتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص[1].

ثانيا : خصائص نظام الرقابة الإلكترونية.

مما سبق عرضه من التعريفات القانونية والفقهية ، يتضح جليا أن نظام المراقبة الالكترونية يتميز بعدة سمات خاصة وذلك على النحو التالي:

أ- **ذو طابع تقني فني** : يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في

[1]- خالد سعدو ،حسام مسيود،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945 قالمة،2018-2019،ص ص10،11،12

المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة وأجهزة استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات .[1]

ب- ذو طابع رضائي وجوازي : يتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية، أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر، كما أن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو سلطة جوازية القاضي تطبيق العقوبات، أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية[2].

ج- ذو طابع قضائي : ضرورة صدوره من السلطة الفضائية، تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى. [3]

د-ذو طابع مقيد و مؤقت : تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال الزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع الحكم أو الأمر القضائي – وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان ، كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه. وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوى العقوبات السالبة للحرية[4].

---

[1]- لهزيل عبد الهادي، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 1 ،جامعة عمار تليجي الأغواط، ص310

[2]- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة،مقال منشور بجريدة الشعب.ع 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26 تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019 ص9

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص78

[4]- عبابسة دليلة ،قادري رشيد ،نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2023-2024،ص ص41.42

الفرع الثاني: نظام القانوني للمراقبة الإلكترونية و أنواعها

بالنظر إلى مختلف التشريعات والنصوص القانونية المنظمة للموضع تحت المراقبة الالكترونية خاصة التشريع الفرنسي و الذي استنبط منه المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث يتبين أن المشرع الجزائري بعد اعتماده الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحد من الحبس المؤقت أضاف بعد تعديل 18-01 استعمالا أخر للوضع تحت المراقبة الالكترونية بجعلها بديلا للعقوبة السالبة للحرية وبذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي اعتمدها في جميع المراحل الإجرائية للدعوى العمومية[1].

أولا: الطبيعة القانونية للطبيعة القانونية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية مما أدى إلى ظهور اتجاهين إذ يرى الاتجاه الأول أن المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي ليس له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الإجتماعي الغرض منه مواجهة ما ينجم عن الجاني من خطورة إجرامية ، في حين يرى الاتجاه الثاني أن المراقبة الإلكتروني عبارة عن عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع و المجني عليه أما الاتجاه الثالث فقد حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين وسوف نتطرق لهذه الاتجاهات فيما يلي:

أ-المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي: يرى هذا الرأي أن المراقبة الالكترونية تدبير احترازي وذلك لأن الغرض منها موضع العودة للجريمة [2]، فضلا عن تجسيد الخطورة الإجرامية لدى الجاني وإعادة دمجه اجتماعيا، وقد تم تدعيم طبيعة المراقبة الإلكترونية من خلال ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم (1549-2005) الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العود الجاني و الذي نص فيه على المراقبة الالكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية أو

---

[1]- تمار عبد الوهاب ،مزان عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص27

[2]- عابد هشام مهدي ،السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون القضائي،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022-2023،ص16

في إطار الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط و أن يكون هذا الإجراء يهدف للحد من العود إلى الجريمة ، فقد أجازت المواد 131-36-09 او 131-36-10 من القانون العقوبات الفرنسي لقاضي الموضوع إن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة بإعتباره تدبير أمن بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائد العنف بين الأزواج، وجرائم الاغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر بشرط أن يكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية.[1]

وجه نقد الاتجاه انطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما تعلق بمبدأ الشرعية وحيث يمس بالحقوق والحريات الفردية[2].

ب- المراقبة الالكترونية عقوبة جزائية: يتجه أنصار هذا الرأي إلى اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة جزائية لا تحمل صفة التدابير الالكترونية إذ أنها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من معنى الإكراه و القصر و الإيلام وذلك هو جوهر العقوبة [3]، ونجد أن هذا الرأي يتفق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا مما قد يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية. [4]

ج- المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الإجرائية: اتجه أصحاب هذا الرأي إلى محاولة التوفيق بين الرأيين السابقين فالأول يعتبرها تدبير أمني واحترازي و الثاني يعتبرها عقوبة جزائية ، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يختلف حسب المرحلة الإجرائية، فإذا كانت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية فهي

---

[1]- عائشة حسن على المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد – دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2016،ص ص67،66.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق،ص ص82، 83

[3]- عابد هشام مهدي ،المرجع السابق،ص17

[4]- كباسي عبد الله و وقيد وداد، ، المرجع السابق،ص61

تعتبر تدبير احترازي ، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية.

وعليه يفهم من هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة ثنائية فهي تدبير وعقوبة وذلك حسب المرحلة التي تطبق فيها .[1]

ثانيا- صور المراقبة الإلكترونية:

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصور التالية:

أ – كعقوبة في حد ذاتها وبمقتضى هذه الصورة يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية، وتعود سلطة النطق به إلى المحكمة. [2]

ب – كرقابة إلكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية حيث يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في هذه الصورة تدبيرا احترازيا يهدف إلى تأمين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت. [3]

ج – كنظام التكييف العقوبة : بعد الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، سواء بجعل الحرية نصفية أو الإفراج المشروط[4].

د- موقف المشرع الجزائري : اعترف المشرع بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره آلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية بدلا من الحبس المؤقت، ويخضع للسلطة التقديرية القاضي التحقيق الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات

---

[1]- عابد هشام مهدي ،المرجع السابق،ص18

[2]- عمر سالم، المرجع السابق،ص84

[3]- عائشة حسن على المنصوري،المرجع السابق،ص69

[4]- حفيظة عويمر،المرجع السابق، ص ص76

على سبيل الاحتياط، وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيرا وقائيا بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كإجراءات احترازية. [1]

كما أقر المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وتفاديا للسلبيات التي أفرزتها عقوبة الحبس قصيرة المدة وما انجر عنها من مساوئ سواءً على الصعيد الاقتصادي للدولة، أو على الصعيد الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه، جعل السياسة العقابية تتبنى في تشريعاتها الجنائية أنظمة حديثة كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة، وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري على إثر تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018 والذي تبنى بمقتضاه نظام المراقبة الإلكترونية كألية مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية.[2]

المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة واثارها

ادخل المشرع الجزائري مؤخرا ضمن السياسة العقابية نظام رابع لتكييف العقوبة الا وهو إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستحداثه الفصل رابع ضمن الباب السادس، بموجب القانون 18-01 الصادر في 30 يناير 2018، المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولأن هذا الأخير لم يفصل في آلية تطبيق هذا الإجراء فقد صدر عن وزارة العدل منشور رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018، يوضح طريقة العمل بهذا الإجراء الذي يعتبر آخر ما أدخله المشرع الجزائري ضمن برنامج عصرنة العدالة[3].

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق،ص85

[2]- حفيظة عويمر، المرجع السابق، ص ص76

[3]- فريدة بن يونس،آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01و المنشور الوزاري رقم 6189على الموقع الإلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/81729 :

الفرع الأول: اجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، فإن المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمله للسوار الالكتروني. [1]

ولتطبيق هذا النظام عملياً، لا بد من توافر شروط فنية، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية والشروط المتعلقة بتقرير الوضع تحت نظام السوار الالكتروني والتي يتعين توافرها الاصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري. [2]

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذا كان رجلا أو إمرأة ، ولا إذا كان حدثا أو بالغا ، ولا أن يكون المحكوم عليه مبتدئا أو عائد في الإجرام. [3]

التاريخ الولوج:2025-04-14،على الساعة 21:45

[1]- عائشة حسن على المنصوري،المرجع السابق،ص70

[2]- بن دخان رتيبة، الوضع تحت المراقبة الإليكترونية – السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد، العدد 2 – المركز الجامعي أفلو – الجزائر،ص ص71،72

[3]- بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 ،العدد 3، ص 507

أ-بالنسبة للبالغين: لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه[1] ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة. [2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02 حيث جاء فيها : لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا . يجب إحترام وكرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3] . وعليه يعتبر نيل رضا المحكوم عليه شرط ضروري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. [4]

ب-بالنسبة للأحداث: يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 السالفة الذكر أنه يمكن للقصر الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إلا أن المشرع الجزائري إشترط الحصول على موافقة الممثل القانوني للقاصر ، غير أنه لم يقم بتحديد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه. [5]

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية ، فمثلا في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون من الحدث يتراوح مابين (13-18) سنة طبقا لنص المادة 03 من قانون 97-1159 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث

---

[1]- هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2017-2018، ص 61

[2]- كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق.ص63

[3]- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية . 2016. ص268

[4]- عائشة حسن على المنصوري،المرجع السابق،ص71

[5]- بن دخان رتيبة، المرجع السابق،ص ص73

أو المسؤول عن تنفيذ المراقبة أما المشرع الإنجليزي فقد حدد بـ 18 سنة والمشرع الاستكلندي حدده بـ 16 سنة[1].

يتضح إذن أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد من القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجدير بالذكر أن المشرع ، لم يشترط التطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري ، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيقه إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية. [2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 01 حيث جاء فيها : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

وجاءت المادة 150 مكرر 3 شروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه . وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تكون العقوبة السالبة للحرية :الإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية ، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالاستفادة من هذا النظام.

[1]- أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان 2016-2017 ص 683

[2]- بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص74

و الجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات و المصادرة كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة. [1]

ب- أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات: يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فيشترط الإستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثلا نجد المشرع الفرنسي إشتراط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك[3].

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبقى لإنقضائها إلا سنة واحدة ، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي ، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة[4].

ج-أن يكون الحكم نهائيا: ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3. [5]

---

[1]- كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق.ص65

[2]- برزوق وئام ،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني في ظل القانون 18-01 ، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر .تخصص قانون الجنائي،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2023-2024،ص ص 47.48

[3]- خلوط سعاد، لخذاري عبد المجيد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كالية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون ، 01/18 مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02 – جامعة الوادي الجزائر ، 2018، ص ص 251

[4]- عائشة حسن على المنصوري،المرجع السابق،ص82

[5]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ، يوليو 2015 ، ص 328

د- تسديد مبالغ الغرامات: لابد على المعني أن يقوم بتسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ليتمكن من الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنيب المحكوم عليه الأضرار الناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم بها عليهم، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال.

لذا فقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات على غرار المشرع الفرنسي وذلك إما تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر 1، 125 حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. [3]

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

---

[1]- برزوق وئام،المرجع السابق،ص ص48.49

[2]- سعود أحمد ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 03 15 ديسمبر 2018، ص 678

[3]- رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 329

-ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا كما يشرف قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، ليتم بعدها وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق المواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

نلاحظ أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد إمكانية جديدة ممنوحة للقاضي تنفيذ العقوبات حيث يملك هذا القاضي صلاحيات واسعة بهذا الصدد، سواء من حيث إمكانية فرض الأمكنة والأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها في أثناء التنفيذ، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه، وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة وله الحق في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه الشروط والالتزامات المفروضة عليه[2].

كما جاء في المادة المادة 5 مكرر 7 مدرجة ق 24-06: يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

---

[1]- برزوق وئام،المرجع السابق، ص.49

[2]- برزوق وئام،المرجع نفسه، ص50

-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها،

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

-المادة 5 مكرر 8 مدرجة ق 24-06: يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

-يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته وينوه عن ذلك في الحكم.

- المادة 5 مكرر 9 (مدرجة ق 24-06): ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينوه عن ذلك في الحكم.[1]

الفرع الثاني: اثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي آخر له آثار عديدة تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع إما بالسلب أو الإيجاب، وعلى هذا الأساس ظهر جدل فقهي بين مؤيد لهذا النظام الذي يبرى انه بالرغم من أن الموضوع تحت المراقبة الالكترونية يبقى خارج الوسط المغلق إلا أن صورة السجن تبقى حاضرة في ذهنه، وكذلك بين معارض لهذا النظام الذي يرى أنه لا يمكنه أن يحقق الردع والحد من الجريمة، وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم الآثار الناتجة عن تطبيق السوار الالكتروني:

[1]- برزوق وئام،المرجع السابق،ص ص50

أولا: الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

أ- الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للدولة:

1-التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية: السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه القضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وقد عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي. ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها وتوالت الدعوات إلى حين استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية، وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية وثقافية وترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات. وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا الإدارة السجون[1].

ب- الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليه:

1-الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة و إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا: إن تبني الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في الوسط الذي

[1]- برزوق وئام،المرجع السابق،ص 51

يعيش فيه فيكون بين أسرته وأصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية، فلا يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاما. [1]

كما يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، إذ يتعرف على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية إتجاء المجتمع والرغبة في الانتقام منه، فبدل أن يصبح السجن دار تهذيب و إصلاح وتقويم يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته، لذلك فان استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام. وخلاصة القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص انه معاقب، وفي الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطان بالسجن.

تمكنه من ممارسة نشاطاته وإعطاء فرصة لتعويض الصحية تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحاول تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له[2].

وذلك عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والنظرة للمراقبة الالكترونية توك الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الصحية باعتبار انه سيحافظ على عمله و بالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة، مع الإشارة لأن ما يريده الضحية ليس التعويض فقط وإنما الإحساس بأن الجاني قد عانى بسبب ارتكابه للجريمة الشيء الذي يصعب الإحساس به بسبب سلب حرية هذا الأخير لساعات معدودة خلال اليوم، مما يجعل المراقبة الالكترونية لا ترقى للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والإحساس بالعدالة من قبل الضحية[3].

ثانيا : الآثار السلبية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

[1]– رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 332

[2]– خالد سعدو ،حسام مسيود،المرجع السابق، ص45

[3]– خالد سعدو ،حسام مسيود،المرجع السابق، ص.46

أهم ما يعاب على المراقبة الإلكترونية هو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

أ- **انتهاك حرمة المسكن الخاص:** تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر الحياة الخاصة للإنسان.

فالمنزل أو محل الإقامة أصبح مهددا، بحيث يتحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية.

ويترتب على ذلك الزيارات الدورية لضباط الشرطة القضائية والدخول إلى هذه الأماكن التي كانت من قبل تمنع عليهم إلا للضرورة القصوى، إذ يصبح المنزل أشبه بالمكان العام، لكن هناك من يستند على القول بان إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يكون إلا برضا المحكوم عليه والرضا هنا ينفي المساس بحرمة المسكن الخاص[1] .

لكن قد نجد في الكثير من الأحيان أن المحكوم عليه مقيم في مسكن مشترك مع أفراد عائلته أو مع آخرين، فيصبح المحكوم عليه مجبرا على الحصول على رضا الأشخاص المقيمين معه حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الالكترونية.

كما نعلم أيضا أن الرضا يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، فهل يعتبر الرضا الصادر من المحكوم عليه في هذه الظروف صادرا عن إرادة حرة وواعية خاصة وأن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في السجن، ووفقا لهذا يمكن القول أن المحكوم عليه ليس حرا في اختيار المراقبة الالكترونية لأنها الحل الوحيد أمامه. [2]

ب -**حرمة الجسد وسلامته:** مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده، ولما كانت المراقبة الالكترونية تفرض حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني، فإن هذا يمثل اعتداء

[1]- خلوط سعاد، لخذاري عبد المجيد المرجع السابق، ص77

[2]- خلوط سعاد، لخذاري عبد المجيد المرجع السابق، ص78

على حرمة جسده والمساس بخصوصياته، إلا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تتم إلا بعد موافقة المحكوم عليه، و بالتالي فان هذه الموافقة تنفي الاعتداء على حرمة الجسد.

كما أن ظهور أداة المراقبة الالكترونية في معصم المحكوم عليه قد تشكل اعتداء على سلامة جسده فهو يؤثر سلبا على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب و التوتر. [1]

ج- التقليل من صرامة الردع العام : قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة، خاصة في مدى تحقيقها الوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تأكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة في حمايتهم.[2]

[1]- رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 333

[2]- خالد سعدو ،حسام مسيود،المرجع السابق،ص ص47.48.49

المبحث الثاني: نظام الافراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا .وقد نصت عليها التشريعات العقابية لدول مختلفة، إذ يرى الرأي الراجح في الفكر العقابي أن هذا النظام هو نظام أنجلوسكسوني، حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في إنجلترا عام 1803، لتتبناه بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 14 أوت 1885 ، ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا وايرلندا[1]، وعرف هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية بنظام البارول، وكانت ولاية نيويورك أول من أخذه به بموجب القانون الصادر سنة 1876 وتم تعميمه إلى حين صدور قانون العقوبات الأمريكي النموذجي في سنة 1962 والذي نص على حق كل مسجون في الاستفادة من الإفراج المشروط، كما حدد الأسباب التي يمكن أن تلغي هذا الحق سواء بصفة نهائية أو مؤقتة[2]، أما بالنسبة للدول العربية فقد ظهر الإفراج المشروط في مصر لأول مرة في الأمر الصادر في سنة 1897 أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 901 ، ونص عليه ضمن تشريعات أخرى إلى حين صدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من 52 إلى غاية 64 وألغيت أحكام هذا النظام في المواد من 52 إلى غاية 64 وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة، كما أخذت به دول أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972 من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الملغى بالقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، وذلك في الباب السادس الفصل الثالث، ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه.[3]

---

[1]- أحمد سعود ،المرجع السابق،ص117

[2]- مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع www.asjp.cerist.dz، 19-03-2020-11:02،

[3]- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة – رسالة ماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر – 2014-2015، ص 28

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الافراج المشروط

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة الإفراج المشروط، إلا أن معظمهم اتفقوا على أنه ظهر لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا والبرتغال وألمانيا، وقد استمدت تسميته من خلال طبيعته الرامية إلى الإفراج عن المحكوم عليه المنقذ العقوبة سالبة للحرية. [1]

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة و التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيلة اجتماعيا[2].

الفرع الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط

الإفراج المشروط نظام فيه يحدد القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى، لكن يجوز للسلطة القائمة على تنفيذها أن تفرج عن المحكوم عليه إذا استوفى منها جزءا معينا وكان حسن السير والسلوك، مكافأة له وتشجيعا لغيره من السجناء على الاقتداء به، وتحقيقا لاعتبار آخر هام هو تقييد المفرج عنه بأن يظل حسن السير والسلوك حتى بعد الإفراج عنه، إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج وإعادته إلى سجنه إذا ما ساء سلوكه خلال مدة معينة، لذا سمى هذا الإفراج شرطيا[3] .

فالإفراج المشروط هو نظام يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج المشروط. [4]

---

[1]– أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2011/2012،ص76

[2]– حفيظة عويمر ،المرجع السابق،ص82

[3]– عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 434

[4]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه منشورة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990،ص ص12،11

أولا: تعريف نظام الافراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 05-04 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أنها متعددة نذكر بعضها:

يعرف الإفراج المشروط على أنه: «نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم .[1] كما يعرفه على أنه: «تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2].

ويعرف نظام الافراج المشروط بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء المدة كاملة بشرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، خلال فترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته، وإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الافراج يصبح هذا الافراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه عن تلك الشروط يعاد المفرج عنه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية[3].

ويعرف كذلك: إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك التي وقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها. كما أنه: « نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة قصد

[1]- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإحرام وعلم العقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013 ، ص 195

[2]- بن مالك أحمد ، العزاوي أحمد ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 04-05) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، مع 6 ، ع 1 ، 2022 .ص429

[3]- مداني بلقاسم ،مقورة عنتر ،الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2012-2023،ص7

اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة . يمكن تعريفه على أنه إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبة إذا توافرت شروط معينة. [1]

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع. [2]

فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة ينبني على الظن والاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك وسيرة المجرم داخل المؤسسة العقابية، وأن بقاءه فيها لم بعد مفيدا لتأهيله، وأن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة، وأن اعتبار الإفراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول إلى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة، وقد أرجع المنادون به والمدافعون عنه أهميته إلى عدة أسباب ومبررات والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي[3]:

-الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس حسن السلوك قبل انتهاء مدة العقوبة يشجعه على أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية بغرض الاستفادة من الإفراج المشروط، الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية، وذلك تحقيقا لغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.

-إن فرض التزامات على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط الذي يبقى معلقا على شرط الامتثال لهذه الالتزامات، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل جاهدا لأن لا يخالف القانون حتى لا يلغى مقرر الإفراج ويعود إلى السجن مرة أخرى.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص 13

[2]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه ،ص 14

[3]- مداني بلقاسم ،مقورة عنتر ،المرجع السابق،ص ص8.9

-تعتبر مرحلة الإفراج المشروط بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، فيعتبر بمثابة محاولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام.

-إن الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لا يشكل أثر ايجابي باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على المحبوس ، الذي يشعر بأن العقوبة المحكوم بها لا تناسب والجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يجعله يعتاد الإجرام. [1]

-فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، وهو ما يشكل فارقا بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية ويستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فاعلية وأقل كلفة ما عدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل من النظام التقليدي، وأجدر على تحقيق أغراض الجزاء . [2]

-قصور النظام العقابي على تحقيق أهدافه وذلك من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لإخفاقها في تحقيق الردع بتوعيه العام والخاص وحماية القيم الاجتماعية، فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجريمة كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام بعد مغادرة السجن[3].

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس وكغيره من الأنظمة يمتاز بمجموعة من الخصائص خصوصا بعد التعديلات التي استحدثها بموجب قانون 05-04 وتتمثل في:

---

[1]- محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002،ص44

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص 15

[3]- مغزي حب الله الحسن ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-1015،ص ص13.14

أ- **الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة** : فهو ليس سبب لا نقضاء العقوبة بل مجرد إقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غاية قضائه كاملة ويترتب على ذلك أنه يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل المؤسسة العقابية ومثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة وأن بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر ذلك تاريخ الإفراج.

ب-**الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي وإنما مؤقت** :يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة.

ج- **الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة أو امتياز**: للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر شروط معينة. [1]

د- **الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون**: فهو يساهم في تخفيف من نفقات السجون ذلك أن السجن مكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية.

هـ-**الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج**: بعد أن كان الإفراج المشروط سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس أصبح يضطلع بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

و- **الإفراج المشروط وسيلة عقابية**: رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالتزامات لا يجوز الإخلال بها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية. [2]

---

[1]- محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002،ص44

[2]- محالبي مراد ، المرجع نفسه،ص45

ومن خلال هذه الخصائص نجد أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويبرز ذلك من النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[1].

الفرع الثاني : نظام القانوني للإفراج المشروط

بالرغم من أن نظام الإفراج المشروط نظام قائم بذاته يتميز بجملة من الخصائص التي لا تتوافر في أي نظام مشابه آخر، فإن الإقرار به يثير عدة مسائل قانونية تتعلق أساسا بطبيعته القانونية ، كما أن إقرار الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ إلى حالة الحرية يؤثر سلبا على شخصيته ويشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع، ولتفادي هاته الخطورة أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الواجب احترامها لمنح الإفراج المشروط.

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الوسط الفقهي وكان محل خلاف بين التشريعات العقابية، وذلك بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره الأمر الذي أضفي نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا النظام، فإذا كانت سلطة إدارية، كان الإفراج المشروط عملا إداريا ، أما إذا كان من اختصاص سلطة قضائية كان الإفراج المشروط عملا قضائيا. [2]

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري.

يعتبر مؤيدي هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط،

[1]– مرابطي ياسين معافة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، 2007، ص 18

[2]– محالبي مراد ، المرجع نفسه،ص47

وذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية [1].و يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على انه عمل إداري على الحجج التالية:

أ- تعتبر الإدارة الأجدر والأصلح من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج المشروط وذلك بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوسين، الأمر الذي يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، باعتبارها المكلفة بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيل المحكوم عليه المحبوس.

ب- إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح و التزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية التي لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[2].

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي.

يرى جانب من الفقه اعتبار الإفراج المشروط عمل إداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، أي أنه يعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، و عليه كان لزاما احترام مبدأ التنفيذ الكامل للحكم، أي أنه إذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية، فان القرار يجب اتخاذه من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة دون غيرها، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. [3]

فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة بعد تجاوزا منها لصلاحياتها و تعديا على صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تقرير العقوبة و تعديلا للمركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وبالتالي فانه لا يحق لأية جهة تعديلها ، و يستند هذا الاتجاه على الحجج التالية:

---

[1]- بوكروج عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص ص 79.80

[2]- المادة 180 من الأمر رقم 72/02 مؤرخ في 10/02/1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية ع15 سنة 1972.

[3]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، د.ط، دار الهدى الجزائر، 2013،ص11

-اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا بعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد و عدم تأثرها بأي ضغط.

-إن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس و درجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالأخصائيين والخبراء على العكس من ذلك فلو ترك الأمر للإدارة غالبا ما تقوم بتجاوزات تضر المحبوسين، فضلا عن احتمال تصرفها في استعمال سلطتها و تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية ، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا. [1]

هذا عن مختلف المواقف التي ظهرت في تكييف الإفراج المشروط، فما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ؟

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط

أولا وما تجدر الإشارة إليه أن الإفراج المشروط في ظل الأمر 72/02 كان عملا إداريا محضا تختص بتقرير السلطة الإدارية المتمثلة في شخص وزير العدل[2].

إلا أنه وبصدور قانون رقم 05/04 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، كل في حدود اختصاصه، أي أن المشرع الجزائري تبنى فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه .[3]

من خلال تفحصنا لقانون 05/04 نلاحظ أن الإفراج المشروط في صورته الحالية لا يتضمن أية عناصر تضفي عليه صفة العمل القضائي لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل قضائي كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج واستعمال طرق الطعن، وعليه فغياب هذه العناصر

---

[1]- سرد المغربي وأحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة. مصر، د.سن.ص12

[2]- المادتين، 141/1، 142 منالأمر رقم 05/04 مؤرخ في 06/02/2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2005.

[3]- عاشور بوعكاز مايسة ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد محند أولحاج ،البويرة ،2013-2014،ص ص23.24

يجعل من مسألة البت في طلب الإفراج المشروط مجرد عملية إدارية تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط. [1]

وعليه فإن تكييف الإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة الفضائية، والهدف من هذا التكييف هو سد أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات من جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بهذا النوع من القضايا، أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فيعتبر عمل إداري[2].

المطلب الثاني: احكام الافراج المشروط واثاره

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط يستوجب شروطا وجب توافرها في المحبوس من أجل حصول هذا الأخير على هذه الخاصية، إلا أن الإقرار به يثير جدلا قانونيا متعلقا بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط المطلوب توافرها في المحكوم عليه ومدة العقوبة ، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، إلا أن هذه الاستفادة لا تكون نهائية[3].

الفرع الأول: شروط الافراج المشروط.

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط مرهون بتوافر جملة من الشروط المحددة قانونا منها ما هو موضوعي يتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة والبعض الآخر شكلي يتعلق بالجهة التي تملك سلطة منح الإفراج .

---

[1]– سرد المغربي وأحمد الليثي، المرجع السابق ،ص ص13،14

[2]– مداني بلقاسم،مقورة عنتر ،المرجع السابق،ص35

[3]– شمس الدين معروف ،بوزكري هشام ،النظام القانوني للإفراج المشروط،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،2023–2024،ص ص36.37

أولا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

لقد حددت المادتان 134 و 136 الشروط اللازمة لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط تتمثل فيما يأتي:

أ-سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية: اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون رقم 05-04 الاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون سلوكه داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه والتفاعل مع البرامج الأصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية، وأنه سيواصل اتباع السلوك الحسن بعد الإفراج عن طريق إبداء ضمانات جدية من شأنها أن تدل على استقامته بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه بعد استنفاذ فترة تنفيذ العقوبة.

ويتم التحقق من ذلك من طرف القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، من خلال ملاحظة سلوك المحبوس ومدى حرصه على النظام واستجابته لبرامج المعاملة العقابية، وذلك للخلوص إلى مدى التطور الذي طرأ على شخصيته بحيث يمكن على ضوء هذا التطور تقدير ملاءمة الإفراج المشروط لحالته من عدمها.

وما يلاحظ هو أن "عبارة الضمانات الجدية للاستقامة في ذات المادة جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد المعايير تضبطها، حتى أن تحقيق المحبوس الضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة عليه،[1] وهذه الأخيرة لا تكون لها نتائجها المرجوة في إعادة بناء شخصية المحبوس وغرس القيم التربوية والاجتماعية، إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين. [2]

ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي

[1]- شمس الدين معروف ،بوزكري هشام،المرجع السابق،ص ص37.38

[2]- سرد المغربي وأحمد الليثي،المرجع السابق،ص15

والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، وعليه أيضا تنمية روح العمل لديه وترقية مهاراته المهنية تعبيرا عن الطاقة الخلاقة والمبدعة الكامنة بداخله، وسيتيح له ذلك التدرب أداء بعض الأعمال والحرف أو زيادة خبرته في مهنة معينة، الأمر الذي له أهمية كبيرة في توفير الفرص المناسبة له في الحصول على عمل لكسب رزقه وضمان العيش الكريم له ولأسرته بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع. [1]

ودعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة، فلقد منع الإشارة في الشهادات والإجازات التي تسلم للمحبوسين[2]، ما يفيد أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم كما يستفيد المحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى، وتطبق عليه في هذا الإطار أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية.

وعليه فإن هذا الشرط يبرز الطابع الانتقائي الذي يتميز به نظام الإفراج المشروط فهو نظام لا يمس جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية وبالأخص الذين حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو الذي يقتضي إخضاعهم للمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط.

ب- فترة الاختبار: أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة اختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطيا عليه ضمانا لتحقيق أهداف العقوبة المحكوم بها عليه في الإصلاح والتأهيل، والتأكد من استجابة المحكوم عليه الأساليب المعاملة العقابية التي تحصنه فيما بعد لعدم العودة إلى الإجرام، فيتحقق تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه بعد الإفراج عنه نهائيا. وقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوح أمام جميع طوائف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانوا مبتدئين أو معتادين

[1]- شريف سيد كامل، علم العقاب، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، د.سن.ص59

[2]-المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

للإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤيدة على قدم المساواة، وبذلك فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام. [1]

قد تطلب المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 05-04 مضي مدة معينة يجب تنفيذها من العقوبة المحكوم بها قبل الإفراج المشروط حددت بنصف مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ، وبثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت بمدة 15 سنة. وقد حدد مدة سنة كالحد الأدنى المطلق الذي لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج المشروط قبلها، وتطبيقا لذلك فإن من يحكم عليه بالحبس مدة سنة فأقل لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط [2]لأن المحكوم عليه يجب قضاء هذه المدة في المؤسسة العقابية، ما يفيد أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 قد أخذ باتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[3].

لا يفوتنا بهذا الصدد الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تحسب لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليهم هي مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء لهذه القاعدة نصت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. [4]

[1]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين د.ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.ص89

[2] - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 .ص474

[3]- شمس الدين معروف،المرجع السابق،ص40

[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص18

وبناء على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، لا يترتب عنه إعفاء المحبوس من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

ج- أداء ما حكم على المحبوس من التزامات مالية: الزمت المادة 136 المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الوفاء بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ويتسع مدلول الالتزامات المالية لتشمل الغرامات المقضي بها والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فالالتزامات المدنية المحكوم بها لضرر ناجم عن الجريمة تدخل في إطار الالتزامات المالية التي يجب على المحبوس أداؤها بها قبل أن يتم الإفراج عنه شرطيا غير أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هذه الالتزامات قد قضت بها جهة قضائية جزائية، ولذلك لا يدخل فيها التعويضات المحكوم بها من المحاكم المدنية، حتى ولو كان الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة وتطبيقا لذلك فإنه إذا حكم على المتهم في جريمة قتل خطأ بالحبس والغرامة بالإضافة إلى تعويض المضرور من الجريمة فانه يجب على المحبوس الوفاء بالغرامة وهذه التعويضات قبل الإفراج عنه، فعدم تسديد المحبوس لتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب الحكم أو القرار الجزائي، تحول دون تمكينه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا في حالة تنازل صريح من قبل الطرف المضرور من الجريمة[1].

وتكمن الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس، في مدى حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات كقرينة على ندمه عن جريمته وشعوره بالخطيئة والتوبة ورغبته في انتهاج السلوك المستقيم وتوافر إرادة التأهيل لديه، وهو ما ينبئ بإمكانية إعادة تكيفه في المجتمع بعد الإفراج عليه.

وبالتالي فإن المحبوس الذي يستحيل عليه الوفاء بالالتزامات المالية لإعساره وعدم قدرته على التسديد حتى ولو استوفى الشروط الأخرى فإنه لا يستفيد من الإفراج المشروط كون أن المادة جاءت صريحة ولم تشر إلى هذه الوضعية.

[1]- شمس الدين معروف،المرجع السابق،ص ص40.41

تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-04 اشمل في المادتين 135 و 148 على استثناءين، بحيث أعفت المادة من 135 المحكوم عليه من فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم. [1]

فيما تضمنت المادة 148 حكما خاصا أعفي بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون، حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط الأسباب صحية، وما أصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة.

وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير أو طبيعة الإعاقة الدائمة كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعى إفراجا مشروطاً لأسباب صحية وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية بعدها ثلاثة أطباء أخصائيين، كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي لأجل التأكيد على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوس وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والنفسية[2].

ثانيا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة الإفراج المشروط بقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، كل حسب حدود اختصاصه.

أ- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط: حسب قانون تنظيم السجون فإن قاضي تطبيق العقوبات يندرج ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وقد جاء في المادة 23 من ذات القانون أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص ص19.20

[2]- عمر حمدي باشاء قانون تنظيم السجون، الطبعة الأولى، دار قومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12

أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1]، كما نجد أن المادة 24 نصت على أن قاضي العقوبات يترأس لجنة تطبيق العقوبات التي من اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط الأسباب صحية.

هذا وقد وضحت المادة 141 ق ع ج حدود اختصاصه في منح الإفراج المشروط، وهي الحالة التي يكون فيها باقي العقوبة مساويا لمدة أربع وعشرين شهرا أو أقل من ذلك.

ب- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط: يؤول الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط في الحالة التي يكون فيها باقي العقوبة يفوق أربعا وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 وهي التي أشرنا إليها سابقا، حيث يعنى من شرط فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

إلى جانب ذلك فقد وضعت المادة 148 حكما خاصا أعفى من خلاله المحبوس من جميع الشروط التي قد تحول دون استفادته من نظام الإفراج المشروط وذلك عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط الأسباب صحية، غير أن ذلك منوط بتوافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية، أما الشرط الثاني فيتمثل في إصابة المحبوس بمرض يمكن أن يكون له تأثير سلبي بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية. هذا وإن مسألة تقدير المرض أو الإعاقة يخضع للتقرير المفصل الذي يعده طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس ، فضلا عن تقرير الخبرة الطبية أو العقلية التي يعدها ثلاث أطباء أخصائيين في المرض مسخرين للقيام بها[2].

---

[1]- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن. اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر .بن عكنون 2010/2011، ص 484

[2]- معراج أنور ،زعباط فاطيمة،جريمة العود في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2023-2024،ص18

ثالثا: ارتكاب الفاعل الجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة في جريمة العود

ويشترط في هذه الجريمة الجديدة التي يرتكبها الشخص بعد سابقة الحكم عليه نهائيا بحكم غير قابل للطعن " ، وأن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، والقانون يكتفي أحيانا بتقرير العود سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بمجرد ارتكاب جريمة جديدة " . وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 02 ومن المادة 54 مكرر 05 إلى المادة 54 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري ، والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات ، أي الحكم الذي إستنفد كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي وعليه فالحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد . كأن تكون لدى الجاني طرق قانونية للطعن في الحكم سواءا بالطرق العادية أم بالطرق الغير العادية.[1]

وكما أن الحكم الذي انتهت أثاره لا يعد سابقة في العود ، إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لأثاره ، ليعد سابقة في العود، فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لا يمكن اعتباره سابقة في العود[2].

الفرع الثاني: اثار الافراج المشروط

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه.

ويتم متابعة ومراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه طلبة مدة الإفراج المشروط إلى غاية نهايتها سواء بانقضاء منها ويعتبر ذلك إفراجا نهائيا أو في حالة إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بسبب إخلال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه[3].

---

[1]– محمد عيد الغريب .اثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005،ص ص61.62

[2]– حلالي رزيقة ،سباق جميلة ،الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2021–2022، ص ص50.51

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع نفسه ص63

أولا: أثار الخاصة للإفراج المشروط

يترتب على صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط آثار تقع على العقوبة من جهة، و آثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصا في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة.

أ- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء العقوبة.

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على مدة المتبقية من العقوبة والمرحلة التي تلي انقضاء العقوبة.

1-آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة: إن إقرار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة يرتب آثار تحل محل هذه الأخيرة تتخذ صورة قيود على حرية المفرج والتي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصر آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة فيما يلي:

-**خلاء سبيل المحبوس قبل الآجال:** إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا، من قضاء ما تبقى من عقوبته[1]، والقاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤيد تحدد بخمس سنوات ، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الأجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط وقت الإفراج غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس عليه بالسجن المؤيد تحدد بخمس سنوات ، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرحا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

والقاضي تطبيق العقوبات أو زير العدل، حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة .

[1]- حلالي رزيقة ،سباق جميلة،المرجع السابق،ص53

-فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من قانون 05-04 ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام جاء في مقرر الإفراج المشروط ، و الغرض من فرض هذه الالتزامات، والتدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته للإجرام. [1]

ما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون 05-04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر 72-02 الذي حدد هذه الالتزامات والتدابير بموجب المواد187.186.185 منه[2].

يمكن حصر الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة فيما يلي:

ب-جزاء الإخلاء بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط: إذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في مقرر الإفراج منح الإفراج المشروط ولم يقم الالتزامات المفروضة عليه الغي الإفراج عنه ويعاد السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[3].

إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بأحكام المادة 147 من قانون 05-04 التي تنص على انه يجوز للقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل محافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة ، أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المواد 145 من هذا القانون وعليه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إن يلغي مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية:

---

[1]- محمد عيد الغريب،المرجع السابق،ص64

[2]- حلالي رزيقة ،سباق جميلة، المرجع السابق .ص54

[3]- محمود نجيب حسني علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1973،ص71

1-صدور حكم جديد بالإدانة: يكفي أن يدان المفرج عنه بجريمة حتى يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ولو كانت مخالفة بسيطة وهذا العموم نص المادة 147 من قانون 05-04 التي لم تشترط الإدانة لجريمة من درجة معين ذلك أن المفرج عنه بشرط بارتكابه الجريمة معينة يكون قد حاد عن الصواب والاستقامة اللذان هما السبب الإفراج عنه الأمر الذي يعني أن الإفراج المشروط لم يحقق هدفه في إصلاح المحبوس لذلك وجب إلغاء مقرر الإفراج عنه وإعادته ثانية إلى المؤسسة العقابية وإلغاء مقرر الإفراج المشروط ذو طابع جوازي فبإمكان قاضي تطبيق العقوبات ، أو وزير العدل حسب الحالة الامتناع عن إلغائه حتى ولو أدين للمفرج عنه بجريمة جديدة خاصة إذا كانت بسيطة أو غير عمديه. [1]

2-عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 05-04 : إذا أخل المفرج عنه بشرط بأحد التزامات، أو تدابير المراقبة أو المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط وبعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية المدة المحكوم بها عليه إلى أن يفرج عنه نهائيا بشرط أن تكون هذه الالتزامات والتدابير منصوص عليها مقرر الإفراج المشروط[2].

3 -المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع : لقد استحدث المشرح حالة تهديد المفرج للأمن والنظام العام في المجتمع كسب الإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب نص المادة 161 من قانون 05-04 التي تفيد بأنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فانه يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاء ثلاثين 30 يوما وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبة.

فإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه فان الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يعود إلى قاضي تطبيق العقوبات و إلى وزير العدل حسب الحالة كما تختص لجنة

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ،ص ص72 .73.

[2]- حلالي رزيقة ،سباق جميلة. المرجع السابق ،ص55

تطبيق العقوبات بعد إخطارها من طرف وزير العدل بموجب المادة 11 من قانون تنظيم السجون بإلغاء مقرر الإفراج المشروط[1].

ب-آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة : تترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في:

1-تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي: إن انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط تؤدي إلى اعتبار المستفيد منه مفرجا عنه نهائيا إذا يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبر مفرحا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق سراحه المشروط أي منذ تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 146/3 من القانون 05-04 المتمم. [2]

2-**سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:** كما سبق فإن الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وتكون سارية ابتدءا من تاريخ الإفراج عن المحبوس مقدم الطلب وتستمر إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية وبانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما تكون هذه التدابير والالتزامات مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة. [3]

3-انقضاء العقوبة: فعندما ينتهي حساب العقوبة المحكوم بها يكون القضاء العقوبة المحددة في مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لاعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها.

---

[1]- حلالي رزيقة ،سباق جميلة، المرجع السابق .ص56

[2]- عبد الله زياني. الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2017.ص22

[3]- عبد الله زياني.المرجع نفسه ،ص 23

4- تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه: يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه شريطة انقضاء مدة الإفراج المشروط دون انقطاعها وليس تاريخ انتهاء مدة الإفراج عنه بشرط وذلك طبقا لمقتضيات المادة 146/3 من قانون 05-04المتمم[1].

5-حول استفادته من إحكام رد الاعتبار :بإمكان المحكوم عليه عنه المفرج عنه عند استيفائه الشروط القانونية المذكورة بأحكام المواد 679 693 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 تقديم طلب رد الاعتبار القضائي ويتم حساب المهملة المقررة قانونا من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السنة -1966[2].

ثانيا: الآثار العامة للإفراج المشروط

لاشك بأن خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عنه مساوئ إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته إلى السلوك الإجرامي ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت طويل في المؤسسة العقابية إضافة إلى نظرة المجتمع القاسية وسد منافذ وفرص العمل أمامه وهو ما يصطلح عليه بأزمة الإفراج. [3]

فكان من الضروري متابعة حالته ومد يد المساعدة له لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة لذلك كان من الضروري إحاطته برعاية خاصة للمحافظة على ما تم من خطوات تأهيله داخل المؤسسة العقابية ويطلق على هذا النوع من الرعاية اللاحقة.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية في ظل قانون 05-04 ، و ذلك خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا إنشائه المصالح خارجية تابعة لإدارة السجون إضافة

---

[1]- نبيه صالح، علمي الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع 15-2003 ، ص 299.

[2]- نبيه صالح، مرجع نفسه ، ص 299.

[3]- عبد الله زياني.المرجع السابق،ص24.25

إلى تأسيسه المساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الإفراج عنهم وفيما يلي سوف نتطرق إلى أنواع الرعاية اللاحقة والهيئات المشرفة عنها . [1]

أ- **صور الرعاية اللاحقة:** بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 112 و 113 و 114 الفصل الثالث من الباب الرابع ومن أهداف الرعاية اللاحقة عدم ترك أو التخلي على المفرج عنه بدون توجيه باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل لهذا السبب فقد عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى بصدمة الإفراج وعلى هذا الأساس تتخذ الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة وعلى هذا تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور تتمثل أساسا في:

1-إمداد يد العون للمفرج عنه: وتتمثل في ما نصت عليه القاعدة 181/01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث أشارت إلى ما يلي يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع وأن تمنحهم وثائق إثبات شخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة ومن أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الشباب والأحداث. . ثم يجب أن توفر الدولة للمفرج عنه العمل الشريف الإشغاله في وقت فراغه بعيدا عن البطالة وحتى يعتاد على كسب رزقه بعمله، وجهده كمواطن مثل غيره من الموطنين.

كما تتطلب الرعاية اللاحقة مساعدة مالية للمفرج عنه وذلك بعده بمبلغ من النقود المواجهة حاجاته العاجلة[2].

ب-إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه :وذلك من خلال إزالة ما يتعرض المفرج عنه من عقبات وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا

---

[1]- لدرم أحمد، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 11 مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، ديسمبر 2018.ص66

[2] -ثروت جلال – الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب – ربط دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 2014 – ص 151.

غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته.[1] ومن ثم استخدام وسائل الإعلام من أجل إقناع الرأي العام (الناس) في تقبل المفرج عنهم ومد يد العون والمساعدة لهم ومن ثم تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بحيث لا تشكل عقوبة في سبيل تهذيب ، وتأهيل المفرج عنه وتكيفيه مع المجتمع وعودته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، ودون أدنى شك فان صور الرعاية اللاحقة إنما تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه ، وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين وطبعا هذا يسهل لهذا المفرج عنه حصوله على مصدر رزق شريف كما يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمنزلة السياج الذي يحميه من الوقوع في براثن الجريمة مرة أخرى.[2]

[1]– نبيه صالح، مرجع السابق ، ص 300

[2]– نبيه صالح، مرجع نفسه، ص 301

الخاتمة

لقد أضحت العقوبة السالبة الحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإعادة إدماج المجرمين، الأمر الذي دفع بالتشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى اللجوء إلى العقوبات البديلة وهذا لإصلاح المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع بدلا من إدخالهم المؤسسات العقابية، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت عجز المؤسسات في إصلاح هذه الفئة من المجرمين، باعتبار أن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة المدانين بها لا تسمح بإخضاعهم الى برامج تأهيلية تتناسب مع وضعيتهم بل أكثر من ذلك فقد أصبحالبعض يرى في المؤسسات العقابية بأنها مدارس لتلقين المحكوم عليهم لأول مرة دروسا احترافية في الإجرام.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج المقترحات.

أولا – النتائج:

–تساعد بدائل العقوبات السالبة الحرية المحكوم عليه في الإندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب مع أسرته.

–لبدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة إيجابيات كما لا تخلو من سلبيات.

–إقرار المشرع الجزائري فحص المحكوم عليه بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يخلق إشكالات أثناء التنفيذ.

– فكرة التلويح بالعقوبة والتهديد بها دون تنفيذها تصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية .

–معظم التشريعات العقابية ارتكزت على عقوبة الحبس كعقوبة مرجعية على أساس أنها تستجيب إلى الأغراض العديدة التي تعمل على تحقيقها معاقبة مرتكب الجريمة، ردع هذا الأخير وباقي المجتمع من العود إلى الجريمة، وتحييده عن طريق إبعاده المؤقت عن المجتمع، أو إعادة إدماجه اجتماعيا وتعويض الضحية.

-إن اعتماد هذه التشريعات على عقوبة الحبس كعقوبة مرجعية نتج عنه ما يعرف بمشكلة ازدحام السجون مما أدى إلى خلق ظروف احتباس غير إنسانية وفي أحسن الأحوال سيئة.

-اتفاق عالية الفقه الحالي على أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أفرزات سلبيات كثيرة و أثبت فشلها في إصلاح الجاني بل أصبحت سببا في العودة.

-يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، لا يخرج عن مفهوم العقوبة، بل هو مجرد تحديث تقني في تنفيذها، وهو في جوهره ومنطقه مساس جسدي يهدف إلى حرمان الشخص من حريته الكاملة في التنقل.

-اللجوء إلى تطبيق التكنولوجيات الحديثة في المجال الجنائي خاصة في مجال تنفيذ العقوبة.

-الإشراف القضائي على متابعة وتنفيذ هذا النظام ما يعطي ضمانات للحقوق والحريات الفردية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام.

- يساهم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ترشيد نفقات الدولة و ذلك بتقليل التكاليف و الأعباء التي تنفق على تشييد السحون وتسيرها و التي تكلف ميزانية الدولة أموال باهظة وكذا تقليل نفقات أسر المحكوم عليهم وضمان عدم انقطاع مصدر الدخل إذا ما كان المحكوم عليه هو المنفق على الأسرة.

ثانياً - التوصيات:

-يتضح من خلال الكثير من الدراسات أن السجن لا يؤدي بالضرورة إلى اصلاح المحكوم عليهم و المحرمين لذا ينبغي اللجوء الى بدائل العقوبة وذلك لاستيعاب السلوك الاجرامي و القضاء على العود مما يدعو من الملاحظ كذلك أن القضاة قد ألفوا و اعتادوا اللجوء العقوبات السالبة للحرية كوسيلة للحفاظ على الأمن في المجتمع .. و أن القضاة في الدول التي أخذت بالعقوبات ما زالوا يعملون بالعقوبات السالبة للحرية لأنها أيسر وأسهل بالنسبة لهم، وهي حقيقة تم استنتاجها من ارتفاع أعداد لا السجناء في عدة الدول منها الجزائر وقلة العمل فعلا العقوبات البديلة.

-نوعية المجتمع بمزيا العقوبات البديلة من خلال القنوات الاعلامية المكتوبة و المسموعة و المرئية و الغرض تهيئة الرأي العام لمثل هذه البدائل ليساعد المحكوم عليهم و يتكيف معها.

-على المشرع الجزائري مواكبة التشريعات العقابية وتفعيل البدائل التقليدية والعمل على إضافة بدائل جديدة في التشريع الجنائي الجزائري.

-معالجة مشكلة تكدس السجون ذلك من خلال بناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية وتقليل عدد النزلاء في الغرفة الواحدة تجنبا للاكتظاظ.

-يجب تناسب العقوبة البديلة مع الفعل الجرمي الذي قام به المحكوم عليه.

-يجب النص على عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة نظرا لايجابياتها الكثيرة بالنسبة للفرد والمجتمع.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ –الأوامر

– الأمر رقم 72/02 مؤرخ في 10/02/1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1972.

– الأمر رقم 05/04 مؤرخ في 06/02/2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2005.

هـ–النصوص التنظيمية

المؤلفات

أ–الكتب

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 13 ، 2013

– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014

– الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين د.ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009

– ثروت جلال – الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب – ربط دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 2014

– حسن النمر. الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية.2016.

– خلف الوقاد. وقف تنفيذ العقوبة. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام 1992

– د عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005

– د. على راشد المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عام 1943

– رانيا عياري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري. إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005

– سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية . 2016.

– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، د.ط، دار الهدى الجزائر، 2013

– سرد المغربي وأحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة. مصر، د.سن

– شريف سيد كامل، علم العقاب، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، د.سن

– عائشة حسن على المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد – دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2016

– عبد الرحمن خلفي العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان. 2015

– عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010

– عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعة لبدائل العقوبات السالبة للحرية (د.ج) ط 1 الأكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض سنة 2003.

– عمر حمدي باشاء قانون تنظيم السجون، الطبعة الأولى، دار قومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2005

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة، طبعة 5 القاهرة 1985

- لحسن بن شيخ أت ملويا، دروس في القانون الجزائي العام. دار هومة، الجزائر .2012

- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإحرام وعلم العقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013

- محمد صغير سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة – دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر 2012

- محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

- محمد عيد الغريب .اثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005

- محمود نجيب حسني علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1973

- مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون (06-22) دار الهدى، عين مليلة 2008

- نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 1983

- نبيه صالح، علمي الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع 15-2003 .

- نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012

- يسر انور علي وأمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

- أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان 2016-2017

- ايزول يزيد ، العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، باحث دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2018-2019.

- زياني عبد الله،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران2 .2019-2020

- سعود احمد بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2017.

- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه منشورة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية. أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، منشورة 2013

- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن. اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر ا بن عكنون 2010/2011

- ليلى قايد ،الرضائية في المواد الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2014/2015

- مرابطي ياسين معافة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، 2007

– ياسين مفتاح ،الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري و القانون المقارن ،أطروحة لنيل دكتوراه في قانون العام،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2020–2021

2– مذكرات ماجستير:

– أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2011/2012

– أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة أو أولويات تجسيدها في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخضر، باتنة، منشورة 2011

– بوكروج عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993

– خلود عبد الرحمان العبادي. العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، كانون الثاني 2015.

– رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر ،2016

– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة – رسالة ماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر – 2014–2015

– محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002

3–مذكرات الماستر:

– برزوق وئام ،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني في ظل القانون 18–01 ، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر .تخصص قانون الجنائي،قسم

القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2023-2024

- بلغالم رقية،آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،2016-2017

- تمار عبد الوهاب ،مزان عبد الحفيظ،المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية،2018-2019

- حفيظة عويمر ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة ،2019-2020

- حلالي رزيقة ،سباق جميلة ،الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2021-2022

- حليمة قلي،وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2017-2018

- خالد سعدو ،حسام مسيود،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945 قالمة،2018-2019

– روبة خولة ،بوزيداوي فيروز،فلسفة بدائل العقوبة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021–2022

– شايب مريم جوهر العالية ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020–2021

– شمس الدين معروف ،بوزكري هشام ،النظام القانوني للإفراج المشروط،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،2023–2024

– شهيدة ريحانة ،وقف تنفيذ العقوبة،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،2022–2023

– عابد هشام مهدي ،السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون القضائي،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022–2023.

– عاشور بوعكاز مايسة ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد محند أولحاج ،البويرة ،2013–2014

– عبابسة دليلة ،قادري رشيد ،نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2023–2024

– كباسي عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2016–2017

– معراج أنور ،زعباط فاطيمة،جريمة العود في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية،2023–2024

– مغزي حب الله الحسن ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014–2015

– نوال غراب ،وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015–2016

– هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2017–2018

–مداني بلقاسم ،مقورة عنتر ،الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2012–2023

ج–المحاضرات

د–الملتقيات و المقالات

– أحمد بوزينة آمنة ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)،مجلة المفكر،العدد 13،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة

– أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع في التشريع العقابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 175-165، 2 جوان 2016

– أحمد صالح علي السنوسي،النظام القانوني لوقف التنفيذ،المجلة القانونية ،مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية،مجلة علمية ،العدد أول،كلية القانون ،جامعة بنغاري

– أمحمدي بوزينة أمنة ،شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد4 ديسمبر 2015

– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة السادس والخمسون ، اكتوبر 2013

– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، السنة 27 العدد 56

– بن دخان رتيبة، الوضع تحت المراقبة الإليكترونية – السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد، العدد 2 – المركز الجامعي أفلو – الجزائر

– بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمن) ،تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 ، العدد 2019.3

– بن مالك أحمد ، العزاوي أحمد ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 04-05) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، مع 6 ، ع 1 ، 2022

– بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 ،العدد 3

– خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة،مقال منشور بجريدة الشعب.ع 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26 تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019

– خلوط سعاد، لخذاري عبد المجيد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كالية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون ، 01/18 مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02 – جامعة الوادي الجزائر ، 2018

– د صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25 . ع1. كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009

– دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 16 مارس 2018

– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ، يوليو 2015

– سعود أحمد ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 03 15 ديسمبر 2018

– عبد الله زياني. الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2017.

– عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات المنظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15–02 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 3

- لدرم أحمد، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 11 مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر

- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 47 جوان 2017، مج أ

- محمد الطاهر محمدي – العمل الفائدة المصلحة العامة – مجلة القضاء والتشريع – العدد 1 مركز الدراسات القانونية والقضائية – جانفي 2001. تونس

- مهداوي محمد صالح ،أسود ياسين،نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري،المجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،مج 05 ،ع 3 ،2021

- موسى قروف ، وقف تنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والحريات ، 33-16 المجلد 10 ، العدد 01، 2022

- نرمين شراب طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ع 02. 2015

- هوشات فوزية،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ،العدد،52 ،ديسمبر 2019

-لهزيل عبد الهادي، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 1 ،جامعة عمار تليجي الأغواط

هـ-المواقع الإلكترونية

- بوسري عبد اللطيف – عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات وابحاث العدد 26 مارس 2017 السنة التاسعة.

https://www.asjp.cerist.dz

- فريدة بن يونس،آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01و المنشور الوزاري رقم 6189على الموقع الإلكتروني:

https://asjp.cerist.dz/en/article/81729

- مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع

www.asjp.cerist.dz

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: العقوبات البديلة في ظل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية	6
المبحث الأول : العمل للنفع كعقوبة بديلة	7
المطلب الأول: عقوبة العمل للمنفعة العامة وضماناتها	7
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للمنفعة العامة	7
الفرع الثاني: ضمانات عقوبة العمل للنفع العام.	13
المطلب الثاني: اجراءات الحكم لعقوبة العمل للنفع العام.	15
الفرع الأول : شروط عقوبة العمل للنفع العام .	15
الفرع الثاني : آثار عقوبة العمل للنفع العام .	20
المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.	26
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي وقف تنفيذ العقوبة.	26
الفرع الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	27
الفرع الثاني : صور وقف تنفيذ العقوبة	32
المطلب الثاني : احكام ايقاف التنفيذ.	36
الفرع الأول : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.	39
الفرع الثاني : اثار مترتبة على وقف تنفيذ العقوبة (جزاء).	44

الفصل الثاني: العقوبات البديلة في اطار قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين	45
المبحث الأول : السوار الالكتروني كعقوبة بديلة (المراقبة الالكترونية)	46
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي السوار الالكتروني	52
الفرع الأول: مفهوم السوار الالكتروني	55
الفرع الثاني: نظام القانوني للمراقبة الإلكترونية و أنواعها	56
المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة واثارها	62
الفرع الأول:	67
الفرع الثاني: اثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية	68
المبحث الثاني: نظام الافراج المشروط	73
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الافراج المشروط	76
الفرع الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط	76
الفرع الثاني: نظام القانوني للإفراج المشروط	77
المطلب الثاني: احكام الافراج المشروط واثاره	79
الفرع الأول: شروط الافراج المشروط.	81
الفرع الثاني: اثار الافراج المشروط	83
الخاتمة	92
قائمة المراجع	96
الفهرس والمحتويات	109

ملخص مذكرة الماستر

أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد؛ إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من الحرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأحد بما كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة وإدماجهم في المجتمع، ولهذا حاول المشرع الجزائي إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليه من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالية للحرية قصيرة المدة الغاية منها إصلاح المحبوسين والتصدي المسببات العود الإجرامي.

و كانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية استجابة لمتغيرات أفرزتها السياسة العقابية الحديثة.

الكلمات المفتاحية

1- العقوبات البديلة 2- العمل للنفع العام 3–الحبس قصيرة المدة4-وقف تنفيذ العقوبة - 5إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه6 -المراقبة الإلكترونية

Abstract of The master thesis

Practical experience has proven the ineffectiveness of custodial sentences in achieving deterrence, rehabilitation, and reform, given that they are characterized by cruelty and the deprivation of individual freedom. Statistics indicate that recidivism is on the rise, and prisons are no longer able to accommodate the enormous and growing number of offenders. Contemporary penal policy has focused on finding alternative punitive measures to replace them. Community service is currently considered one of the most important of these alternatives. Comparative legislation has consistently employed these alternatives as a means of reforming and rehabilitating convicts and reintegrating them into society. Therefore, penal legislators have attempted to establish a sophisticated penal system that keeps pace with contemporary international systems for treating convicts by creating new alternatives to short-term custodial sentences, the goal of which is to reform prisoners and address the causes of criminal recidivism.

Algeria was among the first countries to adopt the philosophy of social defense, enshrining it in its constitutional provisions and legislative texts in response to changes brought about by modern penal policy.

Reintegration of detainees :

1-Alternative penalties 2- Community service 3- Short-term imprisonment 4- Suspension of sentence 5- Social reintegration of the convict 6- Electronic monitoring**.**